جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
جربوعـي كمال

إشراف الأستاذ:
د/ حسن عبد الرزاق

الموسم الجامعي: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

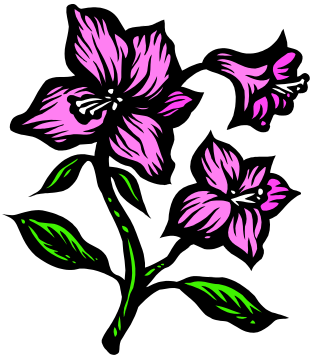

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله حمدا يليق بجلالة قدره، وعظيم سلطانه الذي وفقني في عملي هذا؛ ولرسوله الذي غرس في قلبي حب العلم والإيمان.

والذي بعد إتمامه رست أفكاري على مرسى النهاية فخرج بذلك هذا العمل إلى النور فوجدت نفسي- منقادا بشرف الوفاء وخالص العرفان وجميل التقدير إلى السيد الأستاذ(حسن عبد الرزاق) على قبوله بصدر رحب الإشراف على هذا البحث ومسايرته لي في الخطوات التي رافقت انجازه، بما قدمه لي من توجيه رشيد وفيما بذله من جهد جهيد

وعلى أساس من التبجيل الذي أمرنا به الشاعر قائلا :

قم للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

على هذا الأساس نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة وجميع طلبة دفعة 2017.

ولا يفوتنا أن نرسل أجمل رسائل الشكر والاعتراف بالجميل إلى كل زملاء الدراسة

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد؛ داعين للجميع جزاكم الله عنا خير الجزاء ....آمين

كمـــــال

مقدمة

مقدمة:

لقد شهدت العلاقات الدولية تطوراً كبيرًا وأصبحت السياسة الخارجية تلعب الدور الرئيسي والفعال في علاقات الدول مع بعضها البعض وزاد من عظمة تلك العلاقات أن العالم أصبح كالقرية الواحدة نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني الكبير فنشطت المنظمات الدولية والإقليمية لتلعب أدوارا سياسية وفكرية وإنسانية فعالة بين الدول وزاد حجم قنصليات وبعثات الدول الدبلوماسية بعد أن أدركت كل دول العالم إن الدبلوماسية هي التي تستطيع أن ترسم من خلالها علاقاتها مع بعضها البعض لا سيما إذا كان التمثيل على درجة عالية من الحنكة والبراعة لأن الغرض من تلك البعثات الدبلوماسية هو توطيد أواصر العلاقة والأخوة بين شعوب الدول.

ولقد ظلت الدبلوماسية في تطور مستمر منذ عهد النهضة حيث تطورت من دبلوماسية مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة ومن الدبلوماسية الملكية المطلقة الشخصية إلى الدبلوماسية الملكية الدستورية ثم تطورت للدبلوماسية البرلمانية الديمقراطية ومن الدبلوماسية السرية إلى الدبلوماسية العلنية ومن الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف ومن الدبلوماسية غير المقننة إلى الدبلوماسية المقننة حيث نجحت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في إصدار اتفاقيات كانت ثمرتها تنظيم قواعد التبادل الدبلوماسي الدائم والخاص بين الدول من جهة والمنظمات الدولية من جهة أخرى حيث صدرت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ثم اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م ثم اتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات لسنة 1975م بالإضافة إلى اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963م وجميع اتفاقيات المقر المبرمة منذ العام 1946م والتي تنظم العلاقة بين الدول المضيفة والمنظمات الدولية الإقليمية. وتمخضت تلك الاتفاقيات بالفعل عن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين وإقرار تلك الحصانات وتنظيمها حتى يستطيع الدبلوماسي أداء عمله على الوجه الفعال فكانت الحصانة الشخصية إلا أن الفقه والعرف الدوليين لم يكتفيا بالحصانة الشخصية وحدها فقد استقر الرأي الفقهي والعرف الدولي منذ القرن السابع عشر على عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلى للدولة المعتمد لديها

بشقيه الجنائي والمدني، حيث رأى الفقهاء أن تمتع الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية وحدها لا يكفى بل لا بد أن يتمتعوا أيضا بحصانة قضائية كاملة تعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد.

وبناء على ذلك سنتناول ماهية الحصانة القضائية وصورها عبر التاريخ وأنواعها ونظامها والاستثناءات التي ترد عليها، لذا فكانت اشكاليتنا في البحث.

2- الإشكالية:

لقد كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مثار جدل كبير بين الفقهاء فلقد ظهرت نظريات بصدد اساس منح الحصانة القضائية ، ولما كانت الوظيفة الدبلوماسية محددة بأجل معين شأنها شأن أي الوظيفة ، فالحصانة القضائية تدور وجوداً وعدماً مع هذه الوظيفة مما استلزم الامر معرفة الوقت الذي تبدء فيه الوظيفة ومتى تنتهي وما هو النطاق المكاني لسريان الحصانة ومن هم الاشخاص المشمولين بهذه الحصانة، كما ويقتضي الحال بيان انواع الحصانة القضائية ومداها، ثم بيان امكانية خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية وما هي الجهات التي لها حق رفع الشكوى ضد المبعوث وما هي اجراءات القبض عليه.

وينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية:

ما مدى ونطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى:

- ما مفهوم الحصانة والحصانة القضائية؟
- ما هو مصدر الحصانة الدبلوماسية القضائية؟
- ما أنواع الحصانة الدبلوماسية القضائية؟
- ما طبيعة ومدى ونطاق هاته الحصانة الدبلوماسية القضائية؟

2- أهمية الموضوع:

لا يخفى ما للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من اهمية اذ انها توفر له مناخ من الحرية تمكنه من اداء مهامه الموكل بها من دون تدخل الدولة الموفد اليها، الا انه قد لجئت بعض الدول الى استغلال هذه الحصانة فمنحت مرتكبي الجرائم الخطرة كجرائم الابادة والحرب وجرائم ضد الانسانية هذه الحصانة لكي يكونوا بمنأى عن المسألة، الا ان المجتمع الدولي تنبه الى هذه المسألة فأورد نصاً في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع لاختصاص المحكمة، وبالتالي تسليم المبعوث المتهم بارتكابه هذه الجرائم المذكورة أنفاً، فأدى هذا الالتزام بدوره الى تناقض في التزامات الدولة الموفد اليها مما اقتضى الامر حل هذه الاشكالية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الذي جعلنا أن نتطرق لهذا الموضوع واختياره، التماشي والتعاطي مع الدراسات السابقة التي تمس جوهر الدراسة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من جميع مواطنها القانونية من خلال تحليل نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذا المواد المتعلقة بمكانة المبعوث الدبلوماسي ومركزه الدولي بالإضافة إلى جانب الميل للجوانب التي يمسها الموضوع باعتبار نطاقه القانوني الدولي العام ومضمونه يعتمد مفاهيم العمل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية بين الدول.

4- أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في ما يلي:

1. الوقوف على الأساس القانوني للمزايا وللحصانات الدبلوماسية وعلى الأخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.
2. بيان ماهية الدبلوماسية بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص.
3. الإسهام في تطوير نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده.
4. الاسهام في معرفة الحصانات والمزايا الخاصة بمقر البعثة وبعملها.

5. تسليط الضوء على نطاق بيان هذه الحصانات والامتيازات بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، من حيث الأشخاص والزمان والمكان.

6. معرفة حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

5- المنهج المتبع:

إذا كان المنهج كما يقال هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من اجل الكشف عن الحقيقة عندما نكون بها جاهلين، وإما من اجل البرهنة عليها للآخرين عندما نكون بها عارفين، وإذا كانت المناهج او طرق البحث عن الحقيقة تختلف باختلاف طبيعة الموضوع[1]؛ فان موضوعنا قد فرض علينا منهجه الخاص والمتمثل في المنهج الوصفي التحليلي؛ والذي يمكننا أن نقدم له التعريف التالي:

يعرفه عبيدات ذوقان على أنه: «أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة وذلك من اجل الحصول على نتائج علمية تم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة»[2]

[1] – عمار بوحوش، ذنيبات محمد: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث الاجتماعية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص43.

[2] – محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي؛ ط2 ، دار وائل لطباعة والنشر، عمان، الاردن1999، ص46.

6- الدراسات السابقة:

- **دراسة أبو هيف، علي صادق (2008):** الجوانب القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد(75)، المجلد 105، تناولت هذه الدراسة موضوعات حيوية ذات علاقة مباشرة بالقانون الدبلوماسي، وعلى الأخص تم تسليط الضوء على فلسفة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج حدود بلده التي تمنح له من قبل الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية التي ينتسب لها.

- **دراسة المغاريز (2009):** الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، تناول الباحث بهذه الدراسة إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها. فقد عالجت هذه الدراسة مشكلة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها.

7- صعوبات الدراسة:

أما من حيث صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى تجميع المراجع المتعلقة بالمواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة، فالدراسات والكتب التي قدمت للدراسة منشورة بطريقة عامة في كتب الدبلوماسية إضافة إلى تشابه وتطابق الأفكار والألفاظ في نصوص الدراسة رغم عدم وجود كاتب متشبث باستقلالية معينة في الدراسة إضافة إلى عدم استعمال المراجع الأجنبية لأنها في حقيقة الأمر لم تترك لها مجالا الكتب العربية، لذا ارتأينا تحليل المواد والنصوص القانونية التي تخص المبعوث الدبلوماسي وحصانته ومحاولة الإلمام بالأفكار وما كتبه الكتاب في الحصانة الدبلوماسية .

8- محتويات الدراسة:

في سياق دراسة إشكالية مدى تطابق نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في الإلمام بمعالم شخصية المبعوث الدبلوماسي وحصانته، وسيرا مع ما يتطلبه البحث العلمي في تعمق وشمول فإن تحليل الإشكالية يتطلب تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: ماهية الحصانة الديبلوماسية ويحتوي على أربعة مباحث

المبحث الأول: تاريخ التمثيل الدبلوماسي والنظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين ويتضمن مطلبين، المطلب الأول: تاريخ البعثات الدبلوماسية، المطلب الثاني: مبادئ الدبلوماسية

أما المبحث الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها فيتضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول: تحديد مفهوم الحصانة وتميزها عن الامتيازات الأخرى، المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، المطلب الثالث: مصادر الحصانة الدبلوماسية

المبحث الثالث: شروط تعيين البعثات الدبلوماسية ويتضمن مطلبين، المطلب الأول: المرأة والوظائف الدبلوماسية، المطلب الثاني: رعوية من يعينون في الوظائف الدبلوماسية

المبحث الرابع: مهمة المبحوث الدبلوماسي وواجباته ويتضمن مطلبين، المطلب الأول: مهام المبعوث الدبلوماسي، المطلب الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي

الفصل الثاني: السند القانوني لمنح الحصانات القضائية للمبعوث الديبلوماسي ثلاث مباحث

المبحث الأول: أساس الحصانة القضائية ويحتوي أربعة مطالب، المطلب الأول: نظرية عدم الوجود الاقليمي، المطلب الثاني : نظرية الصفة التمثيلية، المطلب الثالث: نظرية الضرورة الوظيفية، المطلب الرابع : موقف اتفاقية فيينا من اساس الحصانة.

المبحث الثاني: نطاق الحصانة القضائية ويتضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول: نطاق الحصانة من حيث الزمان، المطلب الثاني: نطاق الحصانة من حيث المكان، المطلب الثالث: نطاق الحصانة القضائية من حيث الاشخاص.

المبحث الثالث: انواع الحصانة القضائية ويتضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية، المطلب الثاني: الحصانة القضائية المدنية، المطلب الثالث: الحصانة من القضاء الاداري.

الفصل الثالث: الحصانة القضائية للمبعوث الديبلوماسي ونهاية البعثة الديبلوماسية ويحتوي على ثلاث مباحث.

المبحث الأول: خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية ويضمن مطلبين ، المطلب الأول: الجهات التي لها حق تحريك الدعوى على الدبلوماسي، المطلب الثاني: إجراءات القبض على الدبلوماسي.

المبحث الثاني: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته ويتضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول: أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية، المطلب الثاني: السند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في التشريعات الدولية، المطلب الثالث: السند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في القوانين الوطنية.

المبحث الثالث: نهاية المهمة الدبلوماسية ويتضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول: التنازل عن الحصانة القضائية، المطلب الثاني: أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية، المطلب الثالث: آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية.

الفصل الأول

تمهيد:

إذا كان مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد ارتبط، منذ البداية بمفهوم الدبلوماسية سواء كان على صعيد أصل اللفظة أم تطور استخدام اشتقاق الكلمة، فإن أولى قواعد الدبلوماسية تقع ليس على صعيد المجاملة أو اللياقة أو فن التفاوض، بل تقع قواعد هذه الدبلوماسية، بالدرجة الأولى، على صعيد الحصانات والامتيازات التي على أساسها تنشأ القواعد الأخرى للعمل الدبلوماسي.

كما تعد انعكاسا موضوعيا لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها وحاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات بينها، كما أن الدبلوماسية نشاط إنساني يعكس سمة التفكير والعقلانية، ويتميز هذا النشاط بقدر واف من العلم والفن نظرا لتشعب وتداخل العلاقات الدولية وتطورها.

لذلك سنتناول هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تاريخ التمثيل الدبلوماسي والنظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها

المبحث الثالث: شروط تعيين البعثات الدبلوماسية.

المبحث الرابع: وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول: تاريخ التمثيل الدبلوماسي والنظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين

منذ تكوين الجماعات البدائية الأولى لابد وأنه كانت أوقات شعرت فيها جماعة ما بضرورة التفاوض مع جماعة أخرى ولو لمجرد إبداء الرغبة القائم بينهما لحين جمع الجرحى ودفن القتلى، فمنذ القدم جرت العادة على منح هؤلاء المتفاوضين مزايا لم يكن يتمتع بها المحاربون الآخرون، وأن أشخاصهم كانت تعد إلى حد ما مصونة لا يجوز المساس بها، هذا هو الأصل البعيد للحصانات التي يتمتع بها حاليا المبعوثون الدبلوماسيون.[1]

إن العلاقات الدبلوماسية في عهدها الأول، تمتد من العصور القديمة مارا بعصري الإغريق والرومان فالقرون الوسطى حتى أواخر القرن الخامس عشر، توصل الباحثون في تاريخ العلاقات الدولية إلى الكشف عما يفيد وجود علاقات ذات طابع دولي بين الشعوب القديمة منذ الفترة الواقعة بين سنتي 3500 و3000 قبل الميلاد على وجه التقريب، فقد كانت الصدارة في المجتمع الإنساني لوحدتين سياسيتين كبيرتين في الشرق الأوسط، إحداهما تسيطر على وادي النيل والأخرى تسيطر على وادي دجلة والفرات، فقامت في هذه المناطق من العالم القديم إمبراطوريتان عظيمتان تواجه البابلية أو الكلدانية في جنوبي غربي آسيا بالإضافة إلى بعض أجزاء القارة الآسيوية وفي مقدمتها الإمبراطورية الهندية والإمبراطورية الصينية، لقد كان هناك اتصال بين شعوب هذه الدول والدويلات المختلفة وبين رؤسائها، ولم يكن هذا الاتصال قاصرا على ميدان القتال أو أعمال الغزو فقد كانت هناك علاقات سلمية وعلى قدر من الاستقرار وكان يدخل لتنظيم هذه العلاقات من حين لآخر اتفاق أو تعاهد يبرم بين الطرفين الذين يعنيهم الأمر بعد التفاوض في شأنه عن طريق مفوضين يبعث بهم أحدهما للآخر.

وأكد المؤرخون أن تاريخ العالم القديم يثبت أنه منذ أبعد العصور كانت هناك رابطة اتفاقية تربط عددا كبيرا من الوحدات السياسية بالرغم من عدائها المتأصل مع بعضها بعضا، لأنها كانت تشعر بأنه ليس من مصلحتها دائما الالتجاء إلى حمل السلاح لحسم نزاع أو تسوية خلاف، وأن التفاهم الودي فيما بينها قد يكون أفضل من استعمال القوة.[2]

و سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تاريخ البعثات الدبلوماسية.

---

[1]– الغانم، إبراهيم، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ،در الفكر العربي ،القاهرة،1975، ص 134 .

[2]– شكري ، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام ،الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق،1981، ص 94.

المطلب الثاني: مبادئ الدبلوماسية.

المطلب الأول: تاريخ البعثات الدبلوماسية

اتخذت العلاقات الخارجية في عهد الإغريق شيئا من الاستقرار نتيجة العلاقات المشتركة التي كانت تربط المدن اليونانية القديمة ورغبة هذه المدن في بقاء العلاقات بين شعوبها ودية ،وكانت تلجأ إلى الاتصال الدبلوماسي من وقت لآخر كلما دعت الحاجة والذي يتمثل في إيفاد رسول لحمل رسالة من مدينة إلى أخرى، ومع اتساع نطاق علاقات شعوب الإغريق أخذت تتجمع فئات من اتحادات تعاهديه ويلتقي مندوبوها في جمعيات خاصة لمناقشة المسائل الهامة وإيجاد حلول للمنازعات التي قد تنشأ بينهم، وكانت الجمعيات تعقد مرتين سنويا إحداهما في الربيع والأخرى في الخريف.[1] وساعد استخدام المدن الإغريقية للمفوضين والرسل في هذا النطاق على تكوين مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي في مقدمتها القواعد المتعلقة بحصانة السفراء وبأصول معاملتهم، وكان ذلك النواة الأولى للقانون الدبلوماسي في صورته المنظمة التي تطورت بعد ذلك إلى أن وصلت إلينا في وضعها الحالي.[2]

أما الرومان فقد كانت سياستهم تستند إلى القوة ولم تكن المفاوضات من الأساليب المألوفة عند الرومان في علاقاتهم بالشعوب الأخرى، ولم يكن هناك مجال لتطور الممارسة الدبلوماسية واتساع نطاقها على نحو ما بدأ في عصر الإغريق، وكان للإمبراطورية الرومانية الفضل في تطور الدبلوماسية من الناحية النظرية وذلك بإنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لدراسة الوثائق والاتفاقات الدولية.

وتميز الرومان بالروح القانونية وحرصهم الشديد على مراعاة النظم الموضوعة والتقاليد الثابتة والمتعارف عليها على مر الزمن مما أدى إلى تعزيز القواعد الخاصة بحرمة المفوضين وحصانة السفراء وامتيازاتهم[3]

وفي أواخر القرن الخامس بعد الميلاد وسقوط روما وسيطرة القبائل البربرية على أغلب أوروبا، تبين للإمبراطورية الشرقية أنها لا تستطيع أن تعتمد على قوتها العسكرية في المحافظة على كيانها في مواجهة البرابرة الغزاة ولا بد أن تستعين بوسائل أخرى لأبعاد خطرهم ومنع أي هجوم محتمل من جانبهم على المناطق التابعة لها، ووجدت في ممارسة الدبلوماسية وعن

[1]– اليوسف، يوسف، مرجع سابق، ص 86–88 .

[2]– أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 79–82.

[3]– العويدي، حيدر عبد محسن، مرجع سابق، ص 7.

طريق التفاوض تحقيق أهدافها.[1] وانتهج أباطرة بيزنطة ثلاثة مناهج: إدخال الوثنيين في الدين المسيحي وإضعاف البرابرة بإثارة المنافسات بينهم وشراء صداقة القبائل والشعوب المجاورة بالمال، وعندما ضعفت قوى الإمبراطورية في آخر عهدها أخذت تعوض ضعفها المادي بتدعيم نشاطها الدبلوماسي، ولم تعد تكفي لممارسة الدبلوماسية مواهب الدبلوماسي المنادي أو الدبلوماسي الخطيب، وأصبح الأمر يحتاج لرجال ذوي ملاحظة مدربة وخبرة طويلة فظهر عنصر جديد في مجال الممارسة الدبلوماسية هو الدبلوماسي المراقب ذو خبرة، وأخذت الدبلوماسية تتطور وتتخذ طريقها كمهنة يتولاها دبلوماسيون محترفون، فهذا التطور كان بطيئا، فالأوضاع في أوربا الإقطاعية في العصور الوسطى لم تكن لتساعد على إقامة نظام ثابت للاتصالات بين عموم الدول، وكانت مهمة المفوضين والسفراء مؤقتة ولم تكن إقامتهم في البلد الموفدين إليه أكثر من الوقت اللازم لإنجاز عمل معين أو إتمام مفاوضة، وعليهم أن يعودوا فور ذلك من حيث أتوا، وقد تطلب تحول البعثات الدبلوماسية من مهمات مؤقتة إلى مهمات دائمة، وقد كان هذا التحول من أبرز الظواهر في تطور الدبلوماسية، منذ هذا الوقت فقط يمكن الكلام عن دبلوماسية حقيقية ذات أثر فعلي في توجيه السياسة الدولية وتطويرها.[2] وبالنسبة إلى العرب، فقد عرفوا التبادل الدبلوماسي منذ القدم، وقد أقاموا علاقات واسع مع البلاد المجاورة وذلك عن طريق التجارة، وذلك عن طريق التجارة، ومن أمثلة ذلك عندما أرسل عبد المطلب بن هاشم القوافل التجارية إلى اليمن والشام، وهو في طريقه إلى مكة أرسل رسلا إلى النجاشي أبرهة، وقد كانوا يوصون رسلهم التحلي بالصفات الحميدة.[3]

وفي عصر الإسلام، نمت العلاقات الدبلوماسية منذ البداية، وكان المسلمون يستخدمون المفاوضة بديلا للحرب، وعندما قام المسلمون بنشر الإسلام استخدموا في البداية إرسال الرسل بصورة مؤقتة إلى الروم والفرس، وعندما تنتهي مهمة السفير يعود إلى بلاده حاملا ما توصلت إليه اتصالاته، وكان المسلمون يطلقون على سفرائهم اسم الرسل.[4]

---

[1]– اليونس، يوسف، مرجع سابق، ص 94–99.

[2]– الشامي، علي حسين ،مرجع سابق، ص 67–76 .

[3]– العويدي، حيدر عبد محسن شهد، مرجع سابق، ص 10.

[4]– المرجع نفسه، مرجع سابق، ص11–13 .

و كان الرسول عليه الصلاة والسلام هو أول من بعث بالسفراء حاملين دعوة الإسلام، وهو الذي أقر مبدأ الحصانة الدبلوماسية، وهو الذي يختار الرسل من الأشخاص ذوي السمعة طيبة والمشهود لهم بالعلم والنزاهة وقوة الشخصية.[1]

وبعد ذلك سار الخلفاء الراشدون والأمويون ومن بعدهم العباسيون والفاطميون، على نهج الرسول عليه الصلاة والسلام، فزادت البعثات الدبلوماسية واستمرت حتى أصبحت ممارسة اعتمدتها جميع الدول الإسلامية بعد ذلك.[2]

وفي القرنين الثالث والرابع عشر ميلادي ظهرت الدبلوماسية الحديثة في إيطاليا، إذ أنشأت لها سفارة دائمة في باريس ولندن، وعندما عقد مؤتمر صلح وستفاليا عام 1648 ساعد على تدعيم نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بدل النظام المؤقت، ولكن ومع مرور الزمن وعدم استقرار هذا النظام، ومن خلال عقد مؤتمر فينا عام 1815 ولعدم استقرار هذا النظام ،صدر عن المؤتمر اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وحصاناتهم وامتيازاتهم، وبعد ذلك عقد مؤتمر أكس لاشابل عام 1818 فقام بتعديل تصنيف الدبلوماسيين.[3]

وعندما انتهت الحرب العالمية الأولى، طلب الرأي العام العالمي إحلال دبلوماسية جديدة محل الدبلوماسية القديمة، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

وسعت عصبة الأمم من أجل وضع معاهدة جماعية تنظم التعامل الدبلوماسي ،فقد كلفت الجمعية العامة للعصبة لجنة من الخبراء من أجل تحضير موضوعات القانون الدولي وتقنينها، ومن ضمنها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكن الجمعية العامة رأت تأجيل البت في هذا الموضوع، وعندما ظهرت الأمم المتحدة عهدت إلى الجمعية العامة بتدوين القانون الدولي وتطويره[4]، حيث نصت المادة(13) الفقرة الأولى من الميثاق على أن: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه". وبعد ذلك عقد مؤتمر فينا عام 1961 وعرض المشروع على

[1]– شكري، محمد، 1968، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص 369.

[2]– الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 769–771.

[3]– أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 83.

[4]– صباريني، غازي، مرجع سابق، ص45.

الجمعية العامة، وتمت الموافقة عليه، وأصبحت اتفاقية دولية عامة (اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية).[1]

المطلب الثاني: مبادئ الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية، منذ نشوئها بين القبائل والشعوب والدول، ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوبا ومنهجا ومهنة ذات وظائف متنوعة، وشهدت هذه العلاقات أشكالا متنوعة من الممارسة توحدت وتمحورت جميعها على قاعدة أساسية واحدة، تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات محددة، تسمح لهم بتأمين التبادل والاتصال بين الأمم وتأمين العلاقات الخارجية لهم، مما أدى إلى ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات وبين الممارسة الدبلوماسية.[2]

وفقا لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث "يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل" فإن تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم بشكل قبول متبادل ورضائي فهو غير إلزامي بين الدول أي على الدولة المرسلة أن تكفل أو تضمن الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين رئيس البعثة الذي عادة ما يسمى "السفير".[3]

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية

المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقتها الخارجية مع الدولة المستقبلة والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عليه من حصانات وامتيازات.

بينت المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية هم:

---

[1]– المادة (13) الفقرة الأولى من ميثاق فينا.

[2]– الشامي، علي حسين، مرجع سابق، ص78.

[3]– المغاريز، عاطف فهد، مرجع سابق، ص 32.

رئيس البعثة: هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة وقد يكون رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا ومنصب السفير أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي.

أما أعضاء الهيئة الدبلوماسية فلهم صفة دبلوماسية مثل الوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين الأوائل والثواني والثوالث والملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم والملحقين الدبلوماسيين.[1]

وبالإضافة إلى رئيس البعثة الدبلوماسية وحاشية البعثة وعائلاتهم ومستخدميها، هناك عدد من الموظفين وهم على فئتين:

1-الموظفون الدبلوماسيون: وهم الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون على اختلاف درجاتهم.

2-الموظفون غير الدبلوماسيون: يكونون من العسكريين والجويين والبحريين التابعين لوزاراتهم الخاصة والتجاريين والملحقين الثقافيين والإعلاميين السياحيين والإداريين والكتاب والمترجمين، يخضع المستشارون والملحقون والسكرتيرون لقوانين خاصة تنظم أوضاعهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم، وتعد رتبهم من مراتب السلك الدبلوماسي.

ويتم تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية حسب نص المادة(14) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى ثلاث مراتب هي:

1- مرتبة السفراء أو القاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتب المماثلة ،ويتم اعتمادهم مباشرة من رئيس الدولة الموفدين إليها ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير (سفارة).

2- مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين ومندوبي البابا وتدعي البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية.

3- مرتبة القائمين بالأعمال وهم مبعوثون من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدون إليها. [2]

وجرى العرف بالدولة الكاثوليكية على أن يتقدم مبعوث البابا على غيره من رجال السلك الدبلوماسي، وقنن هذا العرف المادة(3/16) من معاهدة فينا لعام 1961 التي تنص على أنه

[1]- خليفة، إبراهيم أحمد ،2007، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجمعة الجديدة، ص31-36.

[2]-الشامي، علي حسين، مرجع سابق، ص241-255.

"لا تخل أحكام هذه المادة بأية ممارسة تلزم بها الدولة المستضيفة فيما يتعلق بأسبقية مندوبي كرسي البابا".[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة(2/14) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه "لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق الأسبقية والإتكيت".[2]

أن اتفاقية فينا لم تحدد مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين في البعثة غلا أن العرف قضى بأن تتدرج مراتب هذه الفئة وفقا للترتيب الآتي:

الوزير المفوض، الوزير المستشار، المستشار، السكرتير الأول، السكرتير الثاني، السكرتير الثالث، الملحقون وهم العسكريون والبحريون والجويون والملحقون الثقافيون والإعلاميون والتجاريون والسياحيون والملحقون الإداريون والماليون. [3]

قامت الدول بتقنين الأعراف والأحكام الخاصة ببعثاتها الدبلوماسية وفق أنظمتها الوطنية، وعلى سبيل المثال في المملكة الأردنية الهاشمية فإن نظام السلك الدبلوماسي رقم(68) لسنة 1993 والصادر بمقتضى المادة(120) من الدستور الأردني قد أشار في المادة الثالثة منه إلى أن رتب وظائف السلك الدبلوماسي تحدد على النحو الآتي:

أمين عام، سفير، وزير مفوض، مستشار، سكرتير أول، سكرتير ثان، سكرتير ثالث، ملحق وقد عرفت المادة(2/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (68) لسنة 1993 رئيس البعثة بأنه "السفير أو المندوب الدائم أو القائم بالأعمال أو القنصل العام أو رئيس الممثلية أو المشرف على رعاية المصالح الأردنية لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.[4]

ووفقا لنص المادة(10) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني يعين السفير وتتم تسميته ونقله وسحبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير الخارجية، مع اقتران القرار بالإرادة الملكية السامية.[5]

---

[1]–راجع المادة(3/16)من معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]–راجع المادة(2/14) من اتفاقية فينا

[3]–شبانه، عبد الفتاح،2002،الدبلوماسية،مكتبة مدبولي ،الطبعة الأولى، ص25.

[4]– المادة (2) الفقرة (أ) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (68) لسنة 1993.

[5]– المادة(10) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

لتعدد الأعمال المهمات المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتشعبها، يتطلب أن يقوم بها أكثر من شخص، لذلك توفد الدولة مجموعة من الأشخاص للقيام بمهماتها الدبلوماسية، ويتحدد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.[1]

وبينت المادة(37) من اتفاقية فينا الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات لا الدبلوماسية على النحو الآتي:

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد(29-36).

2- يتمتع موظفو البعثة الإدارية والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المواد (29-35) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1 من المادة 31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة الموفد إليها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1من المادة 36) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.[2]

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب والرواتب التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة(33).

ولم تنهج الدول منهجا واحدا في معاملة أعضاء البعثة الدبلوماسية ولوحظ أن السفراء والقائمين بالأعمال والمستشارين يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات أما باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فلم تنهج الدول بالنسبة لهم منهجا واحدا وتختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى.

وتميل الآن بعض الدول إلى التشديد في امتداد هذه الحصانات والامتيازات بسبب المخالفات والانتهاكات التي يرتكبها بعض المبعوثون، لأنه لا يوجد هناك اتفاق دولي في تحديد أعضاء الطاقم الذين يتوجب شمولهم بالتمتع بهذه الحصانات والامتيازات.[3]

---

[1]- الشاوي، سما سلطان،2006، الحصانة القضائية في الميدان التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص 25-28.

[2]- المادة (37) من اتفاقية فينا.

[3]-الشاوي، سما سلطان، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها

إن المفهوم الشائع أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة يضمن من خلال هاته الامتيازات والحصانات أداء واجبه ومهمته الموكلة له، وتضمن له كذلك حرمته الشخصية من أي نوع من أنواع الاعتداء. إضافة إلى ذلك ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح له احتراما له ولدولته.

لكن هاته الحصانة لم تعرف بعد ما مدلولها أو المعنى التي تصبوا إليه وما يميزها عن الامتيازات الأخرى للإجابة على ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحصانة القضائية وتميزها عن الامتيازات الأخرى

لم يحظ معنى الامتيازات وحصانات بتعريفات دقيقة وواضحة وقد استعمل الفقهاء الدوليون هاتين العبارتين(امتيازات وحصانات) بدون تميز دقيق بينهما وقد حاول بعضهم القيام بذلك فأعطى (هومر شولد) للامتيازات معنى الخطوة أو التقدير السامي وللحصانات نظام يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق،[1] بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين، وأن الامتيازات تعني استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانون خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسيين.

ويعود أصل كلمة حصانات وامتيازات إلى الكلمة اللاتينية(immunitas) وجذورها (munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة لذا نتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية

يشرح قانون روبير الحصانة في عدة معان وهي:

1- إعفاء من عبأ أو امتياز يمنح قانونيا لفئة معينة من الأشخاص.

2- الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة تقوم بمنح تصرف (الوكلاء المالكين في حقل هذا المالك الكبير).[2]

ويلاحظ من كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي الضريبي وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية والتي هي بالنسبة لكل الحصانات غير أن قاموس روبير يقول إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد

[1] – يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011 ، ص 9.

[2] – علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية** ، نشأتها ، مؤسساته ، قواعدها ، قوانينها ، الشروق 2001 ، ص106 .

العامة في مادة القضاء والمالية، وتعني الحصانة حسب القانون الدولي أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى.

وكلمة حصانة في القانون الروماني: هو الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود.

أما كلمة امتياز، تعني ميزة أو التفضيل أي أفضلية خاصة تمنح لفرد أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

ومن الناحية التاريخية تعني الحقوق والأفضليات النظرية أو النفعية التي يملكها بعض الأشخاص بحكم نسبهم بالولادة، أي النبلاء أو بحكم وظائفهم أو انخراطهم.

إن مصطلح الحصانة القضائية، أفضل المصطلحات الأخرى وأكثر استعمالا في الوقت الحاضر ويمكن الاعتماد عليه، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

والحصانة لغة، مصدر من الفعل حصن، ويقال حصن المكان فهو حصين، والحصن هو (كل موضع لا يوصل إلى جوفه).[1]

أما القضائية من القضاء وهو الحكم أو الفصل أو القطع.

أما اصطلاحا فلم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، تعريف محدد للحصانة القضائية.

لذا ذهب فقهاء القانون الدولي (الفقه) بتعريف للحصانة القضائية وهو لإعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي".

وكذلك المقصود بالحصانة القضائية نقل الاختصاص القضائي من محاكم الدولة المستقلة إلى محاكم الدولة المرسلة في الدعوى التي يكون أحد أطرافها مبعوث دبلوماسيا.

– نقل الاختصاص في الدعاوي المترتبة إلى القانون الدولي الخاص لأن المبعوث الدبلوماسي طرفا أجنبيا.

– نقل الاختصاص في الدعاوى الجزائية لقاعدة شخصية القانون الجزائي، التي (تقتضي بخضوع أفراد الدولة لأحكام قوانينها بغض النظر من مكان وقوع الجريمة).[2]

[1] – يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 97.

[2] – سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية) مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002 ، ص56.

وكما عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها " إعفاء الأفراد من إلتزام أو مسؤولية كإعفاءهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية" كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها:" إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدول التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الإدعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها".[1]

أما التعريف القانوني للحصانة الدبلوماسية فقد عرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها:

"مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع دراه ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة حيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منهم أو من رئيس الحكومة".

وعرفتها جمعية الأمم المتحدة والإتفاقية الدولية بقولها " الحصانة تعني إمتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية".

الفرع الثاني: تميز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية

تعتبر الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي تمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهي الأساس الذي تتفرع منه الامتيازات الأخرى وتعني الحرمة أن شخص المبعوث الدبلوماسي مضمونة لا يجوز انتهاكها، ويجب معاملته بصور لائقة تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده، فلا يجوز القبض عليه أو تقييد حريته مهما كانت أسباب ذلك وان تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله الخاصة ومسكنه الخاص أو المؤقت ومقر عمله الرسمي، لذا فإن المبعوث الدبلوماسي محصن من المتابعة القضائية في الدولة المعتمد لديها، وهذا الامتياز يحظى به المبعوث الدبلوماسي وعلى هذا الأساس تختلف الحرمة الشخصية عن الحصانة القضائية في الأوجه التالية:

1- إن الحرمة الشخصية تعتبر من الامتيازات الدائمة المستمرة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يتوقف منحها على ما يقوم به أو يصدر فيه، أما الحصانة القضائية فإنها لا تنشأ إلا في الوقت الذي يرتكب فيه المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية تستوجب إجراء محاكمته أمام محاكم الدولة المستقبلة.[2]

[1] – رحاب شادية ، حصانة المبعوث الدبلوماسي، مقال، نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة العدد الأول، ص 9.

[2] – ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد، ص 210 .

2- أن التمتع بالحرمة الشخصية يكون في مواجهة السلطات المحلية والأفراد، أما الحصانة القضائية فإن التمتع بها يكون في مواجهة السلطة القضائية فقط.

3- إن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت، لا يجوز التنازل عنه قبله أو من قبل الدولة المرسلة لأنه حق لصيق بشخصية بصفته إنسان وممثلا لدولة أجنبية أما الحصانة القضائية فيجوز التنازل عنها من الدولة المرسلة لأنها مقررة لمصلحتها.[1]

4- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية بالنسبة له ولأمواله بصورة مطلقة ولم يرد في اتفاقية فيينا أي استثناء يقيد من هذا الإطلاق إلا في الحالات الخاصة بالتقييد على أمواله، وفي إطار الذي يخضع بموجبه المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي، أما بالنسبة للحصانة القضائية أوردت اتفاقية فيينا عليها استثناءات متعددة أجازت فيها خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة.

الفرع الثالث: تميز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدة امتيازات لا يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة.

1- حق الدخول للدولة المستقبلة والتنقل فيها والخروج منها والتزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.[2]

واتفاقية البعثات الخاصة 1969،[3] الدولة المستقبلة بضمان حرية التنقل والسفر في أراضيها مع مراعاة المناطق المحظورة وتقوم الدولة المستقبلة بتوفير دار سكن المبعوث الدبلوماسي في حالة عدم تمكنه من الحصول على سكن[4] في المناطق التي تحددها الدولة المستقبلة.

2- لا تخضع أموال الدبلوماسي للتفتيش ولا شخصه الذي يفرض على مواطنين الدولة المستقبلة.

3- عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي من التكاليف والأعباء الشخصية المفروضة على مواطنين الدولة المستقبلة حتى الأجانب الموجدين فيها، فلا يكلف بأداء الخدمة العسكرية بصفة مؤقتة أو دائمة إذا كانت الدولة المستقبلة في حالة حرب مع دولة أخرى، أو حرب أهلية،[5] ولا

---

[1] – رحاب شادية، مرجع سابق، ص 10.

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 ،المادة 26 .

[3] – اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة ، لعام 1969 ،المادة 27 .

[4] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 ، المادة 21 .

[5] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 ، المادة 32 .

الاستيلاء على دراه أو سيارته لاستخدامها في العمليات الحربية، ولا يجوز تكليفه بالتطوع في الجيش الشعبي، أو القيام بعمليات إنقاذ عن تعرض البلاد لكوارث حربية طبيعية.

4- توفير الراحة للمبعوث الدبلوماسي، وضمان ممارسة حقوقه الشخصية حيث تتولى الدولة المستضيفة توفير المستلزمات الضرورية له وتجعل إقامته مريحة وخالية من التعقيدات،[1] تختلف الامتيازات الشخصية عن الحصانة القضائية.

1. أن الامتيازات تقوم على أساس مما تقدمت الدولة المستقبلة أما الحصانة القضائية تتوقف على صدور سلوك معين من المبعوث الدبلوماسي يتجاوز أحكام القوانين المحلية.

2. الامتيازات الشخصية غير محددة على وجه الدقة أما الحصانة القضائية، فإن الدولة لا تستطيع زيادة حالات الحصانة أكثر مما يرد في الاتفاقيات الدولية.

3. يستطيع المبعوث الدبلوماسي عدم استعمال الامتيازات الشخصية والاستغناء عنها بنفسه أما الحصانة القضائية لا يملك حق التنازل عنها إنما يعود ذلك للدولة.

الفرع الرابع : تميز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية:

1. الدولة لا تتضرر من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثة الأجنبية في إقليميا لأن صفة المقابلة بالمثل تقتضي أن يتعامل موظفوها في الخارج بنفس الامتيازات أما الحصانة القضائية فيها أن يرتكب المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية وقد لا يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المستقبلة إذا لم يرتكب مخالفة قانونية.[2]

2. مصدر الامتيازات المالية قبل أن تصدر اتفاقية فيينا لعام 1961 ، كانت قواعد المجاملة والمعاملة بالمثل بينما الحصانة القضائية مصدر العرف الدولي.

3. إعفاء الدبلوماسي عن الضرائب والرسوم في الدولة المستقبلة لا تستطيع دولته بفرضها عليه وأخذها منه، أما التمتع بالحصانة القضائية في الدولة الأجنبية لا يعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص دولته القضائية في القضية ذاتها.

لأن دولته هي التي تحدد من رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي وعرضه إلى القضاء أم لا، ومنه يدفعنا إلى توضع ما هو أساس هذه الحصانة؟ وهذا ما سنجيب عليه في المطلب الثاني.

---

[1] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 ،المادة 35 .

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار وائل للنشر و التوزيع، مصر، 2010 ص 257.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية:

لقد تحدثت العديد من النظريات على الأساس أو السند القانوني للحصانة الدبلوماسية ومن أهم هذه النظريات.

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

وتقوم هاته النظرية على أساس الاختصاص القضائي للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا في داخل أو خارج الوطن، وأن البعثة الدبلوماسية باعتبارها دار البعثة تنهي امتداد لإقليم.[1] الدولة المرسلة وجزء لا يتجزأ من أملاك الدولة المرسلة وتخضع لسيادتها وأن الاعتداء على دار البعثة يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقا للقانون الدولي.[2]

والدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي وتطغي وأصول هاته النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة القائلة بسيادة الدولة المطلقة التي تقتضي عدم خضوعها لأي رقابة أجنبية بالاختصاص أساس ربط الدولة بإقليمها.

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات منها أنها تقوم على افتراض وهمي، كما أنها غير ممكنة التصنيف من الناحية العلمية، وتصور هاته النظرية في تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدول المستقبلة كالدعاوي الغيبية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالميراث والأعمال التجارية التي يزاولها لمصلحته الشخصية.

كما أن الأخذ بامتداد الاختصاص لمحاكم الدولة المرسلة يشمل الجرائم داخل دار البعثة من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية في حين أن القمة والتعامل الدولي يقران بان الاختصاص في كل هذه الأمور يكون للدولة المستقبلة.[3]

فهي ذو نزعة استعمارية يتحرك فيها الدبلوماسي من حياد وعدم مراقبته من طرف السلطة لدى الدولة المستقبلة. كما أن غالبية الدول تخلت عن هذه النظرية اعتبرت أن البعثات الدبلوماسية الأجنبية ومقراتها جزء لا يتجزأ من الدولة المستقبلة.

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية:

ترى هاته النظرية أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته ولرئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منهما

[1] – حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، المنشورات خير جليس، 2007، ص 53 .

[2] – محمد حسن عمر بك، القانون الدبلوماسي، القاهرة ، 1936، ص 247 .

[3] – سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، 258 .

وأن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها. في الواقع هو إعفاء لدولته ولرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي.

وقد ظهرت هذه النظرية في العصور الوسطى وهي تقوم على أساس ان المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته التي أوفدته وباعتبار أن دولته تمتلك السيادة فقد كان من الواجب ان تنتقل إليه هذه السيادة التي لن تكون في الواقع إلا إذا منح الامتيازات والحصانات اللازمة لتجسيد هذه السيادة. ومن أشهر القائلين بها، نجد الفقيه الفرنسي" مونيتسكو"، باعتباره أن الدبلوماسي هو ممثل الأمير الذي يرسله ولابد أن يكون هذا المبعوث حرا، كما أن هذا المبعوث غالبا ما لا يكون محل رضا البلد الذي يتواجد فيه، ومن ثم يمكن أن تنسب إليه جرائم وانتهاكات إذا كان من الجائز ملاحقته ومعاقبته.

كما أن الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي تأتيه لكونه نائبا عن بلده ولكي يؤدي النائب دوره مهما كان موقع تواجده، فلا بد من حمايته وصيانة ك ا رمته، ومنح الاعتداء عليه، أو أي تعدي ضده باعتباره يمثل هيئة بلده.[1]

تعرضت هذه النظرية بدورها إلى النقد، لأن الفوارق بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي من حيث الوظيفة والصفة والامتيازات سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي لا يمكن أن تكون بنفس المستوى.

بالإضافة إلى أنها عاجزة عن تفسير الكثير من الأوضاع المعمول بها كالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة غير معتمد لديها، والرسوم الجمركية وما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة:

وهي نظرية حديثة ظهرت عندما اشتد النقاش بين الفقهاء، وبرزت الحصانات والامتيازات كضرورة مهمة كي يؤدي الدبلوماسي مهمته على أحسن وجه وهو ما يفيد ترقية التعاون الدولي وتنشيط العلاقات الدولية بين كافة الدول.[2]

[1] – حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الجزائر، مرجع سابق ، 2007 ، ص 54 .

[2] – على حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 438.

ومن هنا فالحكم على هذه المزايا والحصانات تكون من موقع ما تعطيه للدبلوماسي من طمأنينة وراحة في أداء مهمته، وعليه يتفق المختصون في الوقت الراهن أن هذا الرأي هو الأقرب إلى المنطق لأنه يتماشى مع الواقع ولأنه يتسع ليشمل كافة الصور التي قد يتواجد فيها الدبلوماسي والتي لم تستطع النظريتين السابقتين لها تقديم تفسير صحيح. كما أنها لم تقدم تفسيرا صحيحا للدبلوماسي الذي يمثل المنظمات، إذا المنظمات لا إقليم فيها وبالتالي المبرر الأسلم هو(مقتضيات الوظيفة) هذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة سنة 1956، إذا افترضت أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين وفعلا عبرت اتفاقية فيينا لعام1961 على هذا التوجه.[1]

وبالرغم من بعض الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية لما قد تكتنفها من غموض أوسعي البعض لاستغلالها لتجاوز وظيفة الدبلوماسية إلا أنها تعد الأكثر واقعية، وأثبت التعامل على أساسها أنها الأصلح والأنسب، وبذلك يتأكد أن نظرية ضرورات الوظيفة هي الأساس القانوني الوحيد للحصانات والامتيازات الدبلوماسية. والغرض من ذلك هو التوسيع من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.[2]

الفرع الرابع: نظرية المقابلة بالمثل وموقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية

1- المقابلة بالمثل:

يرى أصحاب هذا الرأي أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يقوم على أساس التزام قانوني دولي وهو المقابل بالمثل، ويعني ذلك أن منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المعتمدة لديها مقابل منح المبعوث الدبلوماسي لهذه الأخير في دولة المبعوث الأول بنفس الحصانات والامتيازات وانتهاكها يعني انتهاك الحصانة بالنسبة للمبعوث الدولة الموفدة.

وهذا ما أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

2- موقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية

[1] – حسن قادري، مرجع سابق، ص 55 .

[2] – فؤاد عبد المنعم رياضي، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والعربي ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 440.

جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي: "واذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة".

– الرأي الأول: يعبر أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفته الرسمية، ولكنه لا يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي ضمنتها الاتفاقية أيضا، بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تخرج عن نطاق أعماله الرسمية.

– الرأي الثاني: يرى أن الاتفاقية أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية.

– ورأي ثالث أنها أخذت بالصفة التمثيلية والوظيفية.[1]

والغرض الأخير من واضعي الاتفاقية إلى النص صراحة على نظريتي الصفة التمثيلية والمصلحة الوظيفية لتوسيع نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، بالرغم من أن الاتفاقية أخذت بالنظريتين كأساس للحصانة، إلا أنها لا تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلا لرئيس دولته كما ذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء، كما لم تعتبره ممثلا، بمفرده لدولته وانما اعتبرته كذلك ضمن البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.

المطلب الثالث: مصادر الحصانة الدبلوماسية

لقد تطورت قواعد الحصانة الدبلوماسية نتيجة ممارسات الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة، غير أن اختلافات المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة القضائية بحسب الظروف والأحوال.

ولغرض توحيد هذه القواعد اتجهت الدول إلى تقنين هذه القواعد في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961) كما أن المحاكم الوطنية في الدول كافة ملزمة بتطبيق العرف والاتفاقيات طبقا لما يطلبه دستور كل دولة، إضافة إلى ما تصدره من قوانين داخلية تضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي،[2] وقد يجد القاضي الدولي أو الوطني أن الحالة المعروضة أمامه تحكمها مصادر متعددة تشترك في إعطاء حل موحد،

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 261 .

[2] – عبد العزيز ابن ناصر ابن عبد الرحمان العبيكان، مرجع سابق، ص 69 .

بتطبيق القاضي المصادر هذه وسند حكمه عليها، غير أن المشكلة تثور عندما تختلف الحلول التي تقدمها هذه المصادر، ونشأ مشكلة التنازع بين هذه المصادر، أي مصدر ينمو على الآخر، ويكون واجب التطبيق.

في هذا المطلب نتحدث عن هذه المصادر الرئيسية للحصانة الدبلوماسية.

الفرع الأول: العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور، وبتطور التمثيل الدبلوماسي بين الدول ظهرت الحاجة إلى نظام جديد يقسم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، ويقضي برغبة الدول بالتمسك بمبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي، وضمان حرمة دائمة تمتد وجودها من اعتبارات مختلفة.

وباتساع الجماعة الدولية نتيجة لتعدد الدول ذات السيادة، كانت المجموعة الدولية تقتصر في البدء على دول أوروبا المسيحية، ثم شملت روسيا في القرن السابع عشر، والولايات المتحدة الأمريكية 1732 وأمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر 19 والإمبراطورية العثمانية في1852 ثم اتسعت لتشمل دول أخرى.[1]

بالإضافة إلى التساوي في الحقوق والواجبات، وتطور المعاملات الدولية وزيادة الاتصالات بين الشعوب نتيجة تطور طرق المواصلات، ونشوء المنازعات بين الدول، أدت إلى ضرورة وجود بعض الأشخاص يمثلون دولتهم لحماية مصالحها في الخارج وحل الخلافات الناشئة من ذلك فظهرت ضرورة التمثيل الدائم، وأصبح حقيقة واقعة في القرن الرابع عشر عندما بدأت الدول تبادل المبعوثين فيما بينها، بفعل الظروف الاقتصادية الجديدة، وظهور ملامح العقلية الجماعية وتطور وظيفة الدولة، ومهدت لإطار جديد من العلاقات الدولية لأنظمة متباينة، عند الحرب وحل النزاعات بالطرق السلمية.

فكان يقتضي زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين، وعرف الحصانة القضائية وظهر أول تطبيق الحصانة القضائية في لندن 1654 وباريس سنة 1718 ثم توالت التطبيقات.[2]

ومنها ظهر عرف مبدأ المقابلة بالمثل وساهم بدور إيجابي في تطور الحصانة القضائية وبمرور الزمن أصبحت قواعد الحصانة القضائية في التعامل الدولي بمثابة أحكام عرفية ملزمة.

---

[1] – فاروق المجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب والسلام، مرجع سابق ص 43.

[2] – علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، سنة 1975 ، ص 185 .

وقد كان العرف الدولي معمول به حتى صدور اتفاقية فيينا لعام 1961 . هو المصدر الوحيد للحصانة القضائية.

وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي:

" واذ تؤكد ضرورة استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية" وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة نفس الحديث.[1]

ويعني ذلك أن العرف لا يزال يلعب دور هاما في تنظيم الحصانة القضائية رغم ما يعاب عليه من غموض وعدم الاستقرار.

إلا أن العرف الدولي يعتبر مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي وهو أقدمها وجودا وقد احتل العرف فيما مضى مكان الصدارة من بين هذه المصادر، والعديد من القواعد الدولية الراهنة مثل القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية هي قواعد عرفية في الأساس.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور واثبات قواعد الحصانة القضائية، حيث ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي، في نصوص تتسم بالوضوح والصرامة واليقين.

وكان للأمم المتحدة دور كبير في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة، منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر لما قامت به من عقد مؤتمرات دولية متعدد تمخضت عن وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، غير أن هذه الاتفاقيات على الرغم من تناولها تنظيم بعض القواعد الدبلوماسية لم تحدد تفاصيل قواعد الحصانة القضائية ونطاقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي.

ويعود السبب في ذلك إلى أن قواعد الحصانة القضائية لم تتناولها الاتفاقيات بصورة مفصلة لأنها تمس السيادة القضائية للدولة المضيفة، وأن الدول في ذلك الوقت لم ترغب في أن تلزم نفسها بنصوص صريحة واردة في الاتفاقيات الدولية وانما كانت ترى ترك تحديد ذلك لطبيعة العلاقات الدولية ولقوانينها الداخلية.

---

[1] – ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 .

[2] – يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص48.

إن اتفاقية متعدد الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وهي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس، والموقع في هافانا سنة 1928 ، الاتفاقية المعقودة بين الدنمارك وفلندا وايرلندا والنرويج والسويد الموقعة في 1955 وعلى صعيد عصبة الأمم المتحدة حتى عام 1927 قد قامت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرا لمجلس العصبة أوضحت فيه تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا أن المجلس لم يلتف إلى قرار اللجنة وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي 1930.[1]

ومن أهم الاتفاقيات الدولية أيضا، اتفاقية الامتيازات والحصانات لجامعة الدول العربية التي أقرتها الجامعة عام 1953 وتم التصديق عليها بموجب قانون رقم (11) لسنة 1955 إضافة إلى ذلك ما لعبته الأمم المتحدة في 1975 ثم عقد مؤتمر دولي أطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في فيينا".

وفي عام 1959 قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر دعوة لمؤتمر دولي عام 1961 من ممثلي الدول لدراسة إبرام اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية ومن ثم تقنين العديد من القواعد العرفية المبهمة والصريحة إلى قواعد قانونية تحكم الحصانة وتعطي ضمانات للمبعوث.[2]

الفرع الثالث: القوانين الداخلية

رغم وجود العرف الدولي والاتفاقيات الدولية كمصادر القواعد الحصانة القضائية، فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في هذا الجانب لا سيما قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961 لتكون هذه القواعد أسهل مثالا للقاضي الوصي من الاتفاقيات والعرف الدولي.

ومن الدول التي ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في تشريعاتها الوضعية، بريطانيا، والنرويج، واستراليا في تشريعاتها الصادرة 1808، والنمسا سنة 1811 وألمانيا 1866، والاتحاد السوفياتي 1937 والصين في عام 1929، وفي الخمسينيات من هذا القرن أصدرت غالبية الدول تشريعات خاصة ضمت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

[1] – حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 81.

[2] – علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 11.

كالأرجنتين والدنمارك في عام 1955 وكل من كندا والأكوادور والسودان في عام 1952 ودول أخرى.[1]

وقد كان هناك اختلاف كبير في هذه التشريعات دول أطلق عليها "قانون الحصانات الدبلوماسية" ودول أخرى لم تفرد تشريعا خاصا بالحصانة القضائية وانما أوردت أحكاما في نصوص وقوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وبالرغم من حرية المشرع الوطني في إصدار القوانين التي تناسب أوضاعه السياسية بكل حرية وملائمة، فإن القوانين الخاصة بالحصانة القضائية في الدول كافة متقاربة في الحلول والاتجاهات بسبب النزعة العالمية المهيمنة،[2] على هذه القواعد وان الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع هذه الحلول والاتجاهات التي تنشأ من مصدر واحد وهو العرف الدولي واذا كانت غالبية الدول قد صادقت على اتفاقية فيينا لعام 1961 فإن هذه الاتفاقية لم تتضمن تفاصيل الحصانة، وانما وضعت المبادئ العامة كما وتركت التفاصيل للعرف الدولي، وعلى ذلك فإن المحاكم في بعض الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع قواعد العرف الدولي فيما لم يرد بشأن نصوص في اتفاقية فيينا وهو أمر قد يكون من الصعوبة بالنسبة للقاضي الوضعي وعلى ذلك فإن ما ذهبت إليه بعض الدول إلى إصدار قوانين مكملة لقواعد الحصانة القضائية كبريطانيا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الرابع: التنازع بين مصادر الحصانة القضائية

سبق القول أن الحصانة القضائية تستمد قواعدها من مصادر قانونية مختلفة كالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وقد تشترك المصادر هذه جميعا لإعطاء حل موحد للقضية المعروضة أمام القاضي مما يساعد على البت فيها ويسند حكمه إليها جميعا.

غير أن الصعوبة تثور عندما تختلف الحلول التي تقدمها هذه المصادر، ففي الحالة هذه يتعين على القاضي أن يختار القاعدة الملائمة من بين هذه المصادر ويحسم النزاع بمقتضاها.

[1] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص 86 .

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسي للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات، 2002 ، دراسة قانونية مقارنة، ص 32.

واختيار القاعدة الملائمة من بين المصادر المتنازع لا يخضع لنظام واحد إنما هو أمر اختلفت فيه المحاكم الدولية عن المحاكم الوطنية حيث أن لكل منهما اتجاها خاصا في تدرج المصادر التي تستنبط منها قواعد الحصانة القضائية لفصل النزاع.[1]

لذا يجب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، التي تختص بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول، إذا اتفقت على إحالة نزاعها على المحكمة المذكورة سواء تعلق النزاع بتفسير معاهدة أو قاعدة عرفية أو مسألة من مسائل القانون الدولي أو التحقيق إذا ثبت تعد أو خرقا لالتزام دولي.

واذا وجدت المحكمة إن الواقعة المعروضة أمامها تحكمها عدة قواعد من مصادر مختلفة، يتعين عليها اللجوء إلى حكم المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة لتحديد القاعدة الواجبة التطبيق.

أما إذا تعلق النزاع بقاعدة من قواعد الحصانة القضائية كالمنازعات الناشئة عن تحديد المحكمة الوطنية المختصة بالنظر إلى مخالفة المبعوث الدبلوماسي أو مدى ونطاق حصانته القضائية، فإن الأمر يختلف من حيث الاختصاص والقاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

فمن حيث الاختصاص فيكون اختصاص المحكمة إلزاميا ولا يتوقف على موافقة الطرفين، وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناء على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع في هذا البرتوكول".[2]

إضافة إلى ذلك يعرض النزاع على محكمة وطنية عادة تطبق القواعد حسب التدرج الذي يشير إليه نظامها القانوني وتتجه المحاكم في غالبية الدول التي تطبق النصوص التشريعية وعند عدم وجود نص فيها تحكم وفق قواعد العرف ثم تمديد اثر النصوص بالقياس إلى المبادئ العامة للقانون وفق قواعد العدالة.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 85.

[2] – البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات ،الملحق، باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،بقانون، رقم 20 سنة 1962.

والقاضي الوطني ملزم بتطبيق النصوص التشريعية أولا ثم العرف، ثم مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم قواعد العدالة ويسترشد بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه ثم قوانين دولة أخرى التي تتقارب مع القوانين الوطنية.[1]

ولذلك فإنه يستطيع حل التنازع إذا كان الأمر داخلي أما إذا كان بخصوص قواعد الحصانة فإنه يستلزم تطبيق قواعد اتفاقية فيينا لعام 1961 التي تم التصديق عنها، من طرف دولته ثم العرف الدولي عن التشريع الوطني، سواء إذا كانت القوانين سابقة أو لاحقة لاتفاقية فيينا لعام1961.

أما إذا كانت خارج المقر فإنها تتمتع بذات الحصانة أيضا وهذا ما أكده مشروع لجنة القانون الدولي أن لها حرمة خاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية وأخرى لها نص في مادته 22 التي تقرر اعتبار المحفوظات والوثائق مصونة لا يجوز المساس بها وذكر اللجنة تعليقا على هذا النص أن حصانة محفوظات والوثائق الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأماكن التي توجد فيها. وللاعتبارات السابقة قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا لإقرار اتفاقية فيينا وصاغت المادة 24 لمقابلة نص(1) المادة 22 من مشروع القانون الدول وجاء النص فيها صراحة على أن: "محفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي كل مكان توجد فيه وهذه الحرمة مطلقة لا يجوز التنازع عنها لأي سبب وتكون سارية حتى ولو قطعت العلاقات الدبلوماسية أو الحرب.[2]

المبحث الثالث: شروط تعيين البعثات الدبلوماسية

للدولة كامل الحرية في تحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية، ويتم ذلك عن طريق تشريع خاص يوضع لهذا الغرض، حيث يحدد الشروط ويتم اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظائف، ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص متخصصين في هذه المهمات ويتدرجون في الوظائف الدبلوماسية من بدايتها حتى يصلوا إلى قمتها، وبالإضافة لهؤلاء المحترفين تستعين الدولة بأشخاص من مهن أخرى من ذوي الكفايات كرجال الأدب أو القضاء أو المحاماة وكأساتذة الجامعات ورجال الجيش. [3]

[1] – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،المادة 38 .

[2] – ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 85 .

[3]– وأبو هيف، علي صادق، مرجع سابق،ص119.

ويجب أن يتمتع الدبلوماسي بصفات عالية وإمكانيات فائقة تتسم بالحنكة السياسية العالية والذكاء الفائق وسرعة البديهة، وأن يكون محترفا في مهنته ومتمرسا في عمله ومنفتحا يجاري التطورات السريعة التي يشهدها عالمنا في مختلف الجوانب السياسية والعلمية والاقتصادية والفنية ،وأن يكون إداريا ناجحا. ولقد تطورت عبر العصور صفات ومهمات المبعوث الدبلوماسي تطورا ملحوظا ،انعكس في النمو الكبير للعلاقات الدبلوماسية بين الدول وفرض بالتالي حاجة ماسة وملحة لوضع أسس مجددة وأنظمة بالغة الدقة تلتزمها الدول عند اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين[1]، وشملت هذه الأسس مؤهلات المبعوث وكفاءته العلمية والعملية التي تؤهله لأن يكون جديرا بتمثيل بلاده في المحافل الدولية.[2]

سيدور هذا المبحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: المرأة والوظائف الدبلوماسية.

المطلب الثاني: رعوية من يعينون في الوظائف الدبلوماسية

المطلب الأول: المرأة والوظائف الدبلوماسية

قد يتساءل بعضهم هل التعيين في هذه الوظائف مقصور على الرجال أم أنه يجوز للنساء كذلك أن يشغلنها؟ والجواب هو أن الأصل أن تعهد الدولة بوظائفها الدبلوماسية إلى الرجال لأنهم أقدر على الاضطلاع بمسؤولياتها والقيام بمهماتها، وأقل عرضة للتأثيرات العاطفية من النساء مع أن كثيرا من النساء أثبتن صلاحيتهن لإسداء النصح والإرشاد.

وفي أوائل القرن الحالي عمت النهضة النسائية مختلف أرجاء العالم، ونزول المرأة ميدان الأعمال العامة وتولي مختلف المناصب، أثبتت المرأة في كثير من المناسبات أنها ليست أقل مقدرة على الاضطلاع بهذه المناصب، من الكثيرين من الرجال، وأغلب الدول في الوقت الحاضر تسمح للنساء بتولي الوظائف الدبلوماسية، وكما يعهد إليهن بمناصب رئيسية في جهازها التمثيلي.

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح تعيين النساء في الوظائف الدبلوماسية مألوفا، ومن أمثلة تلك النساء تعيين (أنا بوكر) وزيرة لخارجية رومانيا سنة 1948 لأول مرة في تاريخ هذا المنصب، وتعيين الهند للسيدة (فيجايا لاكشمي باندیت) رئيسة لوفدها لدى الأمم المتحدة

[1]– الدقاق، محمد السعيد وحسين ،مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية،1993، ص229.

[2]– الشيخ، خالد حسن، مرجع سابق،ص281.

الأمريكية في سنة 1953، حيث تولت رئاسة الجمعية العامة في تلك الدورة ثم تم تعيينها بعد ذلك مندوبة سامية للهند في لندن فسفيرة في موسكو ثم في واشنطن، وتعيين الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1953 لكل من مسز (كلير بوث لوس) سفيرة لها في روما ومسز (فرانسيس ويلز) سفيرة في سويسرا، وتعيين الباكستان للأميرة (عبيدة سلطان) سفيرة لها في البرازيل سنة 1956، وعينت مصر الدكتورة عائشة راتب سفيرة لمصر في الدنمارك.[1]

لم تعد مسألة الجنس شرطا من الشروط اللازم توافرها للتعيين في الوظائف الدبلوماسية، ولا توجد في الوقت الحالي تفرقة بين الرجال والنساء، إلا أن بعض الدول لا تجرأ أن تعهد للنساء بمناصب دبلوماسية رئيسية، ولا تمانع تلك الدول في تعيينهن مع هذا فيما دون ذلك من هذه المناصب، وفي الوقت الحاضر لا تخلو كثير من السفارات والمفوضيات من سيدات على مختلف الدرجات الدبلوماسية ويعملن مع الرجال جنبا إلى جنب.[2]

المطلب الثاني: رعوية من يعينون في الوظائف الدبلوماسية

يجب أن يكون المعينون في الوظائف الدبلوماسية من رعايا الدولة التي يتولون تمثيلها، لأن الوظائف الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة التي يقتصر التعيين فيها على رعاياها، لأن رعايا الدولة تربطهم بدولتهم رابطة الولاء وهم احرص من غيرهم على مصالحها، فغالبا ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي على أن التمتع برعوية دولة ما شرط للتعيين في وظائفها التمثيلية.[3]

وليس هناك قاعدة دولية بأن تعهد دولة ما لتمثيلها في الخارج لشخص أو أكثر من غير رعاياها لاعتبارات خاصة بها، وهناك عدة سوابق دولية في هذا الشأن بعضها خاص بدول أمريكا اللاتينية وبعضها الأخر بدوا أوروبية من بينها فرنسا، استعانت هذه الدول في أوقات مختلفة بأجانب لتمثيلها لدى دول أخرى ،خاصة بالظروف الصعبة كحالة الحروب وقطع العلاقات، وأن تعهد دولة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحها في هذا البلد بصفة مؤقتة.

وقد يتساءل بعضهم هل يمكن أن تعهد الدولة لشخص تابع لدولة أخرى بأن يمثلها لدى دولته هو؟ من الناحية القانونية لا توجد قاعدة تحول دون ذلك ،فهو جائز بشرط أن تقره الدولة

[1]– أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 120.

[2]– المرجع نفسه، ص123.

[3]– المرجع نفسه، ص123.

الثانية، إلا أن التمثيل غير مستساغ في بعض الدول ،لما يثيره من تعارض بين واجبات الممثل التي تفرضها عليه صفته هذه والتي تفرضها عليه رعويته من ناحية وبين خضوعه وولائه لدولته وإمكان تمتعه في مواجهتها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية أخرى.[1]

أما اتفاقية فينا واستنادا إلى بعض السوابق الماضية التي تم فيها التمثيل الدبلوماسي، لم تستبعده إطلاقا بشرط موافقة الدولة التي يتبعها العمل المزمع تعيينه لديها ذلك أنها بعد أن قررت في الفقرة الأولى من مادتها الثامنة أنه "من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة" نصت في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من بين مواطني الدولة المعتمدة لديها إلا بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت" وتضيف الفقرة الثالثة إلى ذلك أنه "للدولة المعتمدة أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة".[2] والمقصود في هذا النص رئيس البعثة والمستشارين والملحقين والسكرتيرين، أما عدا هؤلاء من أعضاء البعثة، أي الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين فيجوز تعيينهم من بين رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة دون حاجة للحصول مقدما على موافقتها على ذلك.[3]

المبحث الرابع: مهمة المبعوث الدبلوماسي وواجباته

إن الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة، وهي تعد تشريفا وتكليفا للموظف بتمثيله لبلاده في الخارج والتفاوض باسم دولته.

المبعوث الدبلوماسي هو شخصية رسمية تعينه الدولة وتعتمده ليمثلها في المحيط الدولي العام، ويملك صلاحيات مطلقة وهو شخصية متميزة تتحمل مسؤوليات كبيرة وتقوم بأعباء ومهمات بالغة الدقة والحساسية ترتبط بمصالح الوطن العليا وتتراوح بين التمثيل والتفاوض وجمع المعلومات وصون مصالح الدولة ورعاية مواطنيها في الخارج وتنمية العلاقات على المستويات الرسمية والشعبية بالوسائل المشروعة والسلمية، وهو الناطق الرسمي باسم دولته في العواصم والمحافل الدولية الأخرى التي تتجسد من خلاله صورة بلده.[4]

---

[1]– أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص124.

[2]– المادة الثامنة (الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة) من اتفاقية فينا.

[3]– أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص125.

[4]– الشيخ، خالد حسن،1999، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، ص280 .

إن أهم الاختصاصات التي يعهد بها للمبعوث الدبلوماسي تكون ذات طبيعة سياسية أي المصالح السياسية للدولة في الخارج، بحيث يجمع المبعوث الدبلوماسي بين يديه اختصاصات أغلب أجهزة الدولة في نطاق تنفيذ السياسة الخارجية للدولة وعلى ذلك سنتناول هذه الوظائف والواجبات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مهمات المبعوث الدبلوماسي

المطلب الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول: مهام المبعوث الدبلوماسي

وضعت اتفاقية فينا الملامح الجديدة لدور المبعوث الدبلوماسي ومهماته، حيث تطرقت المادة الثالثة فيها لدور البعثة الدبلوماسية، وهي في حقيقتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بدور المبعوث، ومهماته والتي أقرتها ضمن النقاط التالية:

1- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستضيفة (المستقبلة).

2- حماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المستضيفة ،وحماية مصالح رعاياها ضمن حدود القانون الدولي.

3- التفاوض مع حكومة الدولة المستضيفة (المعتمد لديها).

4- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المستضيفة بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة (المعتمدة).

5- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.[1]

المطلب الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي

يقع على المبعوث الدبلوماسي عند قيامه بمهماته واجبات يجب عليه مراعاتها قبل الدولة المبعوثين لديها مراعاة لسيادتها من جهة، والتزاما بالحدود المشروعة لمهمته من جهة أخرى وهذه الواجبات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي، وعلى أعضاء البعثة الدبلوماسي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها واحترام قوانين الدولة الموفد إليها،[2] وهذا ما اكدته أحكام المادة(41) من اتفاقية فينا لعام1961 إلى انه:

[1]- المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]- أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص109.

1-على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات- ودون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم- واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2- يجب ان تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة الشؤون الخارجية للدولة الموفد إليها أو عن طريقه.

3- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهمات البعثة كما بينتها نصوص اتفاقية فينا أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات المعمول بها بين الدولة الموفد إليها".[1]

يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام دستور الدولة المبعوث لديها ونظام الحكم فيها، والامتناع عن أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظام السائد، وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للدولة، وان لا يقدم المبعوث الدبلوماسي على إثارة الاضطرابات أو المساعدة على إثارتها أو المساهمة في أي حركة ثورية، وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يتجنب كل تدخل في الخلافات السياسية الداخلية.[2]

وعلى المبعوث الدبلوماسي الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بسمعة الوظيفة، ويجب الاحتفاظ بسر المهنة حتى بعد ترك الوظيفة، وعليه احترام التقاليد والأديان المتبعة في الدولة المبعوث إليها، وبالتالي لا يجرح شعور الشعب أو عقائده، وعلى المبعوث الدبلوماسي المشاركة وعلى المبعوث الدبلوماسي المشاركة في المجاملات ويسهم في الأحداث السعيدة ويواسي في المناسبات الحزينة.[3]

وإذا حدث خلاف بين دولة المبعوث والدولة المبعوث إليها فعلى المبعوث الدبلوماسي احترام رئيس الدولة، ولا يتأثر في مسلكه الشخصي ولا ينحرف عن إتباع قواعد المجاملة التي تفرضها عليه مهمته التمثيلية.

وبالنسبة لمعالجة المسائل الرسمية فإنها تتم عن طريق وزارة الخارجية أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها، وفقا للمادة(42) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا يمارس المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها أي نشاط مهني أو تجاري بهدف كسب شخصي،

[1]- المادة (41) من اتفاقية فينا لعام 1961.

[2]- العدوان، رائد سامي عفاش،1997،حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازات في النظام القانوني الأردني،ص32.

[3]- العناني، إبراهيم، مرجع سابق، ص 150.

وحيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات تحميه من تطبيق قوانين الدولة المستقبلة، يجب أن لا يصدر منه أي تصرف فيه إخلال بواجباته خاصة إذا كان نشاكه ماسا بأمن الدولة الموفد إليها، فعندها يصبح شخصا غير مرغوب فيه ويبيح لتلك الدولة أن تطلب من دولته في حالة رئيس البعثة ومن رئيس البعثة في حالة أي موظف دبلوماسي أن يغادر إقليمها.[1]

خلاصة:

وكخلاصة لما وصلنا إليه من بحث لهذا الفصل يتضح لنا أن الحصانة الدبلوماسية، ليست بالحديثة وانما تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة، كالرومان والإغريق وغيرها من الحضارات الأخرى، بل ابعد من ذلك.

كل هذا جعل من المفكرين والكتاب، يولون إهتماما بالبحث عن مفهوم هذه الحصانة، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وعن مصدرها وعلى أي أساس تبنى هذه الحصانة (نظرية الصفة التمثيلية ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية أداء الوظيفة ونظرية المقابلة بالمثل)، إضافة إلى ذلك كان الحديث في هذا الفصل عن أنواع الحصانات والامتيازات البعثة الدبلوماسية والقنصلية التي تم شرحها بالتفصيل.

[1]– المغاريز، عاطف فهد، مرجع سابق ،ص50.

الفصل الثاني

تمهيد:

من المبادئ التي أقرتها الأعراف والقوانين الدولية، أن تمارس الدولة سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها من مواطنيها أو أجانب الموجودين بصورة مؤقتة أو دائمة غير أن استثناء الدبلوماسيين من بعض أحكام الاختصاص القضائي للدولة المضيفة وهو ما يتفق على تسميته بالحصانات وإعفائهم من بعض الالتزامات المادية، وهو ما يطلق عليه تسمية الامتيازات ويستهدف تحرير هذه الفئة من الأشخاص من الخضوع التام لقوانين الدولة المضيفة، بهدف تمكينهم من أداء وظائفهم بشكل صحيح ومفيد للدولتين الموفدة والمضيفة.

ومن أجل أن يؤدي المبعوث الدبلوماسي مهمته على أكمل وجه، يجب أن يتمتع بقسط كبير من الحرية والاستقلال في تصرفاته، ومعاملته بقدر كبير من الاحترام لأنه ممثل لرئيس دولته.

لذلك إرتأينا ان نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث:

المبحث الاول: أساس الحصانة القضائية.

المبحث الثاني: نطاق الحصانة القضائية.

المبحث الثالث: انواع الحصانة القضائية.

المبحث الأول: أساس الحصانة القضائية

لما كان القانون الدولي قد اقر مبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فقد جهد فقهاء القانون الدولي أنفسهم للبحث عن تبرير لحل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع الافراد المقيمين في إقليمها وبين مبدأ الحصانة القضائية الذي يُعد استثناء على الاختصاص القضائي للدولة، فقد وجدت عدة نظريات في هذا الخصوص ومنها:

المطلب الأول: نظرية عدم الوجود الاقليمي (non – territory)

تعد نظرية عدم الوجود الاقليمي او الامتداد الاقليمي (exterritorialite) من النظريات التي قال بها قدامى فقهاء القانون الدولي ومؤداها ان الاختصاص القضائي للدولة يسري على جميع مواطنيها سواء المقيمين على اقليمها او المقيمين في الخارج،[1] وان دار البعثة الدبلوماسية وموظفوها لا يخضعون لهذا الاختصاص، وانما يخضعون لاختصاص الدولة المرسلة باعتبار ان دار البعثة جزء لا يتجزأ من املاك تلك الدولة وتخضع لسيادتها وكما يرى الفقيه دي مارتنيز ان المبعوث الدبلوماسي يمارس اعماله وكأنه مقيم في دولته ويخضع لقوانينها ولاختصاصها القضائي وكأن الدار التي اتخذها مسكناً له قائمة في وطنه،[2]وهي بمثابة الامتداد القانوني لأرض الوطن ولا يؤثر فيه الانتقال الفعلي، وان الاعتداء على ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقاً للقانون الدولي، فالدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير ان هذا التنازل طوعي وقطعي، وأصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها (سيادة الدولة المطلقة Absolute sovseignty) التي تقضي بعدم خضوعها لأية رقابة أجنبية، فالاختصاص اساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها اذ تخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع خارجه اما الاشخاص المقيمون على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج وطالما ان المبعوث الدبلوماسي يقيم في اقليم معين لذا أفترض بانه لم يترك دولته،[3] ولقد انتقدت هذه النظرية كونها تقوم على افتراض خيالي ووهمي والقانون الدولي لا

[1] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1995، ص757 .

[2] – John Aderson foote , private international Law , Sweet , London , 1925 , P.205 .

[3] – سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص254 – 255.

يحتاج الى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الاقليم غير محدد وغامض لأنه يؤدي الى نتائج غير مقبولة[1].

كما هي قاصرة على تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة كالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالميراث والاعمال التجارية التي يزاولها المبعوث لمصلحته الشخصية[2].

فالأخذ بهذه النظرية يؤدي الى امتداد اختصاص محاكم الدولة المرسلة لتشمل الجرائم التي ترتكب داخل البعثة الدبلوماسية.[3] فبهذا الصدد يثار تساؤل مفاده، هل تعد الجريمة التي تقع داخل السفارة كما لو كانت ارتكبت خارج اقليم الدولة المستقبلة والمجرم اللاجئ في حالة اللجوء الدبلوماسي هل يشترط اتباع اجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه، كما ان الاجابة على هذا التساؤل بالإيجاب يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة (صاحبة الاقليم) ويتعارض مع العرف الدولي ويخالف الواقع العملي، فالجرائم التي تقع داخل دار البعثة اصبحت الان تابعة لقضاء المحاكم المحلية الوطنية وليس لمحاكم البعثة الاجنبية عملاً بمبدأ اقليمية قانون العقوبات الوطني، والمجرم الذي يلجأ الى دار البعثة الاجنبية (السفارة) لا يجري ترحيله الى دولة البعثة بل يطبق عليه قواعد تسليم المجرمين[4] .

كما ولا تصلح هذه النظرية لتفسير الكثير من الحالات فتنازل دولة المبعوث عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها وفق هذا المنظور تنازل الدولة عن سيادتها او تدخل الدولة المستقبلة في الشؤون الداخلية للدولة المرسلة عن طريق محاكمة مبعوثها الدبلوماسي.[5]

كما لا تستطيع هذه النظرية ان تفسير امتداد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المنظمات الدولية اذ لا إقليم لها معين تجلب سيادته معها، كما ان تباين الانظمة القانونية، تجعل المبعوث الدبلوماسي يتصرف وفق قوانين دولته وليس وفق قوانين الدولة

---

[1] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص131 .

[2] – القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 ، ص57 .

[3] – فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص30.

[4] – القاضي وليد، مرجع سابق ، ص58 .

[5] – سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص75 .

المستقبلة، في حين تكون تصرفات كهذه صحيحة بموجب قوانين دولته قد تكون مخالفة لقوانين الدولة المستقبلة بصورة لا تستطيع هذه الدولة منعه من التصرفات هذه لأنها تجيء موافقة لقوانين دولته وهذا ما يخالف ما جرى العمل عليه في مختلف الدول وما اكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حث نصت في المادة (41) (دون الاخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم على الاشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها[1]

المطلب الثاني : نظرية الصفة التمثيلية Representative theory

لقد نشأت هذه النظرية في العصر الملكي في أوربا في القرن الثامن عشر، عندما كان الملوك يسافرون من دولة لأخرى بصفة رسمية وغير رسمية، لغرض تشجيع هذه الزيارات وزيادة الروابط الدولية بين الدول، فقد جرى التعامل الدولي على منح الملوك الحصانة القضائية تكريماً لهم.

وترى هذه النظرية ان الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الاجنبية وطالما ان المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلاً لدولته ورئيسها فأنه يستمد الحصانة القضائية منهما، وان الاعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة هو في الواقع اعفاء لدولته ورئيسها طبقاً لقواعد القانون الدولي[2]

فتستند هذه النظرية في تصورها الى تلك الصياغة التي طرحها (مونتسكيو) عندما قال (ان المبعوث الدبلوماسي) هو صوت الامير الذي بعثه وان هذا الصوت يجب ان يكون حراً دون اية عقبة يمكن ان تعيق تنفيذه، فهو لسان حال سيده كما يقول (فاتيل) وبالتالي يجب ان يكون طليقاً من أي قضاء او محكمة.[3]

الا ان هذه النظرية تعرضت للانتقاد، وذلك لان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، حيث تقضي بعض الدساتير بان رئيس الدولة معصوم من أي خطأ، وبالتالي فلا تجوز محاسبته عن الاعمال التي ارتكبها بالإضافة الى ان هذا

[1] – القاضي عاطف، مرجع سابق ، ص58.

[2] – محمد عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، 1974، ص17 .

[3] – علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص446 .

الاتجاه يؤدي الى التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لان رئيس الدولة لا يتمتع بحدود الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.[1]

وتنتقد هذه النظرية كونها فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة ادارة الشؤون الدولية، حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة الدبلوماسي وبين سيادة الدولة المستقبلة ولأنها تضع الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقبلة.[2]

كما وان هذه النظرية لا تفسر اساس الحصانة القضائية التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الخاصة وكما هو معروف ان المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة يقضي منحه الحصانة القضائية في الدول الاجنبية كافة باعتباره رئيس دولة ومنحه الحصانة القضائية في دولته باعتباره رئيسها، وهو يختلف عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي اذ انه يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة الى الدولة المستقبلة فقط ولا يتمتع بالحصانة ذاتها في دولته بل انه يحاكم عن الاعمال التي ارتكبها في الدولة المستقبلة وهو بذلك يختلف عن مركز رئيس الدولة.[3]

كما وتعجز هذه النظرية عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات عندما يكون في دولة ثالثة ليس له قبلها صفة تمثيلية.[4]

ليس هذا فحسب بل لا تستطيع هذه النظرية تفسير السبب الذي من اجله تتمتع اسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من انهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة ، واذا كان الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي ، فضلاً عن ان هناك حاجة الى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية والاقليمية كشخصيات دولية عامة وهم لا صفة لهم برأس الدولة ولا يمثلون سيادة ما.[5]

---

[1] – غازي حسن صبار يني ، مرجع سابق ، ص132 .

[2]– Michell . Ross , rethinking diplomatic immunity : A review of Remedial approaches to address the abuses of diplomatic privilege and immunities , American university international Law review Vol . 4 , 2011, P.177 .

[3] – فاوي الملاح، مرجع سابق، ص23.

[4] – القاضي وليد، مرجع سابق ، ص56.

[5] – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص757 – 758.

المطلب الثالث : نظرية الضرورة الوظيفية The theory of functional necessity

تذهب هذه النظرية الى ان الاساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في انها ضرورة حيوية تقتضها ظروف العمل وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله في اراضي الدولة الموفد اليها وضمن اقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث المرور عبر أراضيها وفقاً لما تقتضيه ظروف عمله .

ففكرة الحصانة القضائية جاءت من اجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية مما يقتضي ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي باستقلاله التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها.[1]

فحرمة هذه الحصانات والامتيازات مؤسسة على فكرة ضرورات الوظيفة او مصلحة الوظيفة لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في اداء مهامه، بيد ان الحصانات والامتيازات ليست مطلقة في كل الاوقات والمهام التي يقوم بها وذلك لان المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة القانون الداخلي والنظام لعام للدولة الموفد اليها .

ولقد اخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924 حيث كان من مقررات اجتماعه (ان اساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفة وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ان (مقصد الامتيازات والحصانات ليس أفادة الافراد بل ضمان الاداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول).

كما ان اتفاقية المقر التي عقدتها الامم المتحدة مع بعض الدول عام 1947 والتي قامت على اساس المعيار الوظيفي، وكذلك اتفاقية فيينا لعام 1963 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 واتفاقية الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية لعام 1975.

كما وأكدت اتفاقية امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة في المادة الخامسة فقرة (20) على ان (الحصانات والامتيازات انما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الامم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية .

كما وأخذت بهذه النظرية جامعة الدول العربية في المادة (14) منها كما نصت المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي لعام 1976 على انه (لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل

[1] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص259.

استقلالهم في إدارة اعمالهم لدى المنظمة وقد اخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران)[1] ومع هذا فقد انتقدت هذه النظرية، اذ ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة أي انه لا يتمتع بها اذا كان ماراً بدولة اخرى ولو في طريق عمله.[2]

المطلب الرابع : موقف اتفاقية فيينا من اساس الحصانة :

جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي (واذ تدرك ان مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة) ولقد اختلفت الآراء بصدد تفسير النص اعلاه، فذهب الرأي الأول الى ان الحصانة القضائية تستمد أساسها من القانون الدولي ذاته حيث صيغت احكام الاتفاقية في عبارات آمرة وسلبت الدول حرية التقدير.

ان هذا الرأي حدد المصادر التي تستمد منها قواعد الحصانة القضائية وهي القانون الدولي ولم يحدد بصورة واضحة أساس الحصانة القضائية والهدف الذي منحت الحصانة من اجله اضافة الى ان الاتفاقية لم تسلب الدول حرية التقدير حيث يجوز لها ان تطبق الحصانة القضائية تطبيقاً ضيقاً على سبيل المقابلة بالمثل ولها ان تمنح الحصانات بصورة افضل مما حددته الاتفاقية.

ان هذا الرأي يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفته الرسمية ، ولكنه لا يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي ضمتها الاتفاقية ايضاً بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تخرج عن نطاق اعماله الرسمية.

وذهب الرأي الثاني، الى ان الاتفاقية اخذت بنظرية المصلحة الوظيفية، بينما ذهب رأي ثالث الى ان الاتفاقية اخذت بنظرية المصلحة الوظيفية والصفة التمثيلية، أما الرأي الرابع فانه مقارب للرأي الثاني ومفاده ان الاتفاقية اخذت بنظرية الوظيفة الا انها اعترفت ببعض نتائج الصفة التمثيلية.

---

[1] – صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص758.

[2] – المرجع نفسه ، ص134 .

والذي حدا بواضعي اتفاقية فيينا الى النص صراحة على ان نظريتي الصفة التمثيلية والمصلحة الوظيفية هو التوسع في نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، واذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد اخذت بالنظريتين السالفتين الذكر، الا انها لم تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لرئيس دولته ذهب الى ذلك غالبية الفقهاء كما لم يعتبره ممثلاً بمفرده لدولته، انما اعتبرته كذلك ضمن البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة، واعتبار المبعوث الدبلوماسي ممثلاً للدولة عن رأي بعض الكتاب لم ينته الخلاف القائم اذ ان الفقه لم يستقر على اساس واحد للحصانة القضائية.[1]

المبحث الثاني: نطاق الحصانة القضائية

الوظيفة الدبلوماسية شانها شان أي وظيفة ليست لها صفة الدوام بل لها أجل معين تبدء به وتنتهي عنده، فضلاً عن ذلك هي ليست مطلقة وسارية في كل مكان، فالحال يقتضي هنا معرفة متى تبدء الحصانة القضائية بالسريان ومتى تنتهي، ومن ثم بيان المكان الذي تسري عليه هل في اقليم الدولة الموفدة ام المستقبلة ام حتى في دولة العبور، كما ان الحصانة قد تمنح لأشخاص لا علاقة لهم بالوظيفة الدبلوماسية، فالحال هنا يقتضي بيان نطاق الحصانة وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: نطاق الحصانة من حيث الزمان:

كما بينا ان الحصانة القضائية منحت للمبعوث الدبلوماسي لتمكنه من اداء مهمته واعمال وظيفته بصورة صحيحة، فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن متى تبدء هذه الوظيفة بالسريان هل من وقت صدور قرار تعينه من قبل دولته ام من وقت التحاقه بوظيفته ام من الوقت الذي تطأ فيه قدماه اراضيها؟

للإجابة على هذا التساؤل فلقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية بهذا الصدد فمنهم من رأى ان الحصانة القضائية تبدء بالسريان من الوقت الذي يباشر فيه وظيفته مباشرة فعليه ، وذلك لان الحصانة منحت لتسهيل قيامه بمهامه الا ان هذا الرأي تعرض للانتقاد لان المبعوث يتمتع الى جانب سمة الدخول باستقبال رسمي يليق بكرامته فضلاً عن الاعفاء من التفتيش والرسوم الجمركية فلماذا تعلق الحصانة القضائية بينما يتمتع بباقي الامتيازات.

[1] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص84 – 86 .

أما الاتجاه الثاني، فلقد ميز بين رئيس البعثة والاعضاء اذ يرى هذا الاتجاه ان رئيس البعثة يتمتع بالحصانة بمجرد وصوله الى اراضي الدولة المستقبلة ومباشرتهم لوظيفتهم، الا ان هذا الرأي منتقد أيضاً اذ لا داعي لهذا التمييز فالحصانة القضائية هي واحدة.[1]

أما الاتجاه الثالث: فانه يرى ان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تسري من اللحظة التي تطأ قدماه اراضي الدولة المستقبلة بعد اشعار سابق يصدر من بعثته الدبلوماسية بأن حكومته قد عينته في الدولة المستقبلة. بعد ان وافقت على قبول اوراق اعتماده، او الاحوال التي يستشف منها معرفة صفته الدبلوماسية كالاطلاع على أوراق اعتماده او جواز سفره سواء اكان رئيس البعثة ام احد اعضائها. وقد اخذ بهذا الاتجاه اتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة (22) والتي نصت (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها الى حدود الدولة المعين بها بعد ان يعرف نفسه وبمركزه وصفته الدبلوماسية) وكذلك المادة 16 من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة 1932 والتي نصت على ما يلي (يتمتع عضو البعثة وافراد عائلته بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ وقت دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها وهذا ما أخذت به أيضاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (39) (يتمتع بالمزايا والحصانات بمجرد دخوله اراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول الى مقر عمله).

لكن التساؤل الذي يُثار ما هو الوقت الذي تبدء فيه الحصانة بالنسبة للشخص الذي عُين دبلوماسياً وهو موجود في إقليم الدولة المستقبلة سواء أكان وجوده فيها بقصد الزيارة او الدراسة.[2]

ولقد ظهرت بهذا الصدد عدة اراء لكن الرأي الراجح هو ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تبدء من الوقت الذي تبلغ فيه وزارة الخارجية الدولة المستقبلة بقرار تعيينه ولقد اخذت بهذا الاتجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية اما اذا وجد في تلك الاراضي فيكون من وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعينه او تبليغ أي وزارة اخرى متفق عليها. على ان هذا النص لا يشمل رئيس البعثة لأنه تعينه في الدولة المستقبلة لا يتم الا بعد موافقتها على اعتماده، فإذا كان الشخص موجوداً في إقليم الدولة المستقبلة وصدر قرار تعينه فانه لا يتمتع

[1] – غازي حسن، مرجع سابق، ص181.

[2] – المرجع نفسه، ص182.

بالحصانة القضائية الا بعد موافقتها وهو بذلك يختلف عن بقية أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالحصانة منذ اللحظة التي تسلم منها وزارة خارجية الدولة المستقبلة قد ترفض تعيينه في حين أنها لا ترفض تعيين المبعوث الدبلوماسي وان كان لها حق طرده باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.[1]

وسواء اكان الشخص الذي عين دبلوماسياً موجوداً في دوله او كان في اقليم الدولة المستقبلة ، فأنه يتمتع بالحصانة القضائية طيلة المدة التي يبقى فيها شاغلاً لمنصبه سواء أكان يمارس مهامه فعلاً ام متوقفاً لمرض او اجازة. فإذا ما انتهت مهمته الدبلوماسية عليه الرجوع الى دولته او الذهاب الى دولة اخرى للعمل فيها وعادةً ما تنهى مهمة عمل الدبلوماسي بانتهاء المدة المحددة في اوراق اعتماده ، اذا كان رئيس للبعثة أما بقية اعضاء البعثة فإنها محددة في اوراق تعيينه المبلغة الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة .

فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن هل ان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء وظيفته أي بمجرد صدور قرار من حكومته بسحبه من البعثة او منذ اعلان هذا القرار الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة؟ لقد اجابت المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على هذا التساؤل (تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له بهذا الغرض، ولكنها تظل على ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح) وعليه فالحصانة تنتهي في الحالات التالية:

1. مغادرة المبعوث أراضي الدولة المستقبلة بعد تبليغ اوراق استدعائه الى وزارة خارجيتها، ويعتبر في حكم مغادرة أراضي الدولة المستقبلة اذا بلغت اوراق استدعائه الى وزارة الخارجية وهو موجود خارج اقليم الدولة المستقبلة سواء أكان في دولته أم في دولة اخرى.
2. انقضاء فترة معقولة بعد تبليغ أوراق استدعائه الى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة اذا لم يغادر أراضيها مباشرةً.[2]

الا ان تقدير هذه المدة المعقولة والجهة الموكل اليها تقدير المدة المعقولة لم يرد ذكرها في الاتفاقية سواء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م اتفاقية البعثات الخاصة،

[1] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص302 – 303 .

[2] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص304 .

وانما متروك لكل حالة وظروفها ، عليه فان هذا الامر مختلف به الا ان ما استقر عليه الوضع الحالي ان الامر متروك لتقدير وزير خارجية الدولة المستقبلة لتحديد الفترة المعقولة.

اما في العراق فلم ينص قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم 2 لسنة 1935 على الفترة المعقولة، وقد حددت هذه الفترة في الاحوال غير الاعتيادية بمدة اسبوع واحد وبمدة يومين حسب الظروف ومن المفيد الاشارة اليه ان مدة الفترة المعقولة تمنح للدبلوماسي فقط وليس لأفراد عائلته الا في حالة وفاته فان عائلته تستفاد في هذه المدة استناداً الى الفقرة (3) من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية اذ تنص (يستمر افراد اسرة المتوفى من افراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد فمنح الفترة المعقولة بعد وفاة رب الاسرة انما هو لتصفية اعماله، اذ ان هذه الفترة كانت مخصصة للمبعوث الدبلوماسي وبوفاته انتقلت الى افراد اسرته .

فإذا ما انتهت الفترة المعقولة سواء بالنسبة للمبعوث ام لأفراد عائلته بعد وفاته فان أي منهم يصبح كأي اجنبي يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية عن الافعال والتصرفات التي تصدر عنه بعد انتهاء تلك الفترة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو، اذا ما خضع الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة بعد انتهاء الفترة المحددة وكان الدبلوماسي قد أرتأى البقاء في الدولة المستقبلة لأي غرض كان، فهل تجوز مقاضاته عن الاعمال والتصرفات التي صدرت عنه اثناء تمتعه بالحصانة القضائية؟

للإجابة على هذا التساؤل فلقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية بهذا الصدد فمنهم رأى امكانية مقاضاته وذلك لان منحه الحصانة كان لضمان اداء اعماله بصورة صحيحة وان احالته الى المحكمة لا يؤثر على عمله بعد انتهاء المدة المعقولة لأنه لا يزاول اعماله، الا ان هذا الرأي غير سليم لان اعماله صدرت عنه لمصلحة دولته وليس لمصلحته الشخصية.[1]

لذا ذهب اتجاه الى التمييز بين اعماله الرسمية واعماله الخاصة، حتى يرى ان الحصانة تغطي اعماله الرسمية ويعفى المبعوث من المسؤولية اذا كانت الاعمال بصفته الرسمية وتنفيذاً لأوامر حكومته غير ان هذا الرأي غير سليم لان من الصعوبة وضع حد فاصل بين هذه الاعمال لاسيما بعد مضي مدة طويلة وذهب رأي اخر عدم جواز رفع الدعوى على المبعوث

[1] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص308 – 311 .

الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته عن القضايا الناشئة اثناء تمتعه بالحصانة حتى في حالة زوال صفته الدبلوماسية عنه او وفاته اثناء خدمته .

ولقد اخذت اتفاقية فيينا لعام 1961 في الفقرة الثانية من المادة 39 بهذا الرأي (تستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة) وهذا ما اخذت به اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، وعليه فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشمل اعماله الرسمية والخاصة سواء اثناء ممارسته لأعماله بصورة فعلية او اثناء الفترة المعقولة، الا انه تجدر الاشارة الى ان افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي لا يتمتعون بتلك الحصانة بعد انتهاء الفترة المعقولة، استناداً الى المادة 37 من اتفاقية فيينا التي صدرت الحصانات التي يتمتع بها افراد عائلة المبعوث الواردة في (المواد 29 – 36)[1]

المطلب الثاني: نطاق الحصانة من حيث المكان

من المعلوم ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة كما بينا سلفاً الا ان عمل الدبلوماسي قد يتطلب المرور في دور ثالثة سواء أكان للذهاب الى مقر عمله او العودة الى بلده أو لتمشية امور عمله ووظيفته، فما هو الوضع حيال وجوده في دولة ثالثة وارتكب فعلاً موجباً للمسؤولية، فهل يتمتع بالحصانة القضائية ؟

في معرض الاجابة عن هذا التساؤل نود ان نشير الى ان غالبية فقهاء القانون الدولي اكدوا على ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند وجوده في اقليم دولة ثالثة اثناء توجهه الى عمله او اثناء عبوره دولة ثالثة عندما يكون في طريقه الى بلده، وذلك من اجل تأمين اداء الدبلوماسي لعمله.

ولقد نصت اتفاقية هافانا لعام 1928 في المداة 23 على ان " يتمتع افراد البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدولة التي يمرون بها على مقرات عملهم او العودة الى دولهم في اية دولة يوجدون فيها اثناء قيامهم بأعمال وظيفتهم على ان يقوموا بإشعار حكومات تلك الدولة بصفتهم الرسمية ".

[1] – المرجع نفسه، ص313.

ونصت كذلك المادة الخامسة من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 على ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات في البلاد التي يمر بها اثناء توجهه الى عمله او العودة الى وطنه بصفة نهائية او مؤقتة).[1]

ولقد نصت المادة (40) ف1 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي (تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بأقليمها او موجوداً فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة اليه او الى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من اسرته ويكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحته او مقرراً للالتحاق به او للعودة الى بلاده) .

فللأخذ بهذا النص يعني ان يحصل جواز المبعوث الدبلوماسي سمة دخول، فإذا ما خلا جواز المبعوث من هذه السمة (فأنه لا يتمتع باي حصانة) لكن قد تسمح بعض الدول للمبعوث الدخول في أراضيها بدون سمة دخول على سبيل المجاملة فهذا يعني ان المبعوث الذي لا يحمل جوازه سمة دخول وأرتكب فعل، فانه لا يتمتع بالحصانة وتلافياً لمثل هذه الاشكال فلم تفترض اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في المادة 42 ف1 على تأشيرة دخول (اذا مر ممثل الوفد في البعثة الخاصة او احد موظفيها الدبلوماسيون او وجد على اقليم دولة ثالثة وهو في طريقه الى تولي مهام منصبه او في طريق عودته الى دولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة ان تمنحه الحصانة الشخصية، وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان مروره او عودته).[2]

وعليه فالحصانة القضائية يتمتع بها المبعوث في دولة المرور من اجل الذهاب الى مقر عمله او العودة الى دولته، اما اذا كان مروره في دولة ثالثة بغرض الراحة والاستشفاء او لقضاء اعمال خاصة فانه في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة لان وجوده لا تقتضيه اعمال وظيفته الدبلوماسية .

وخلاصة القول ان الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة المرور (الدولة الثالثة) هي حصانة مدنية وجزائية ومن اداء الشهادة والتنفيذ وتبدء من دخوله الدولة

[1] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص184 – 185.

[2] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص313 – 317 .

الثالثة لحين خروجه منها ولا يجد منها سوى قيد واحد وهو ما يقتضيه ضمان المرور او العودة فاذا ما ارتكب عملاً موجب للمسؤولية على إقليم دولة الثالثة لا يتعلق بسلامة مروره فانه لا يتمتع بالحصانة، كما لو دخل مبعوث دبلوماسي سوري الى الأراضي العراقية براً عن طريق القائم في طريقه الى ايران على خط خانقين ثم سافر الى البصرة وارتكب عملاً موجباً للمسؤولية فانه في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة لان عمله المذكور لا يعد من مستلزمات ضمان المرور كذلك اذا ارتكب جريمة مستغلاً حصانته القضائية كجريمة المخدرات مثلاً .

واما نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص في الدولة الثالثة فان النص أسبغها عن افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة سواء اكانوا بصحبته ام كانوا بمفردهم[1]

المطلب الثالث : نطاق الحصانة القضائية من حيث الاشخاص :

لقد جرى العمل الدولي بان تعد وزارة الخارجية قائمة تتضمن قوائم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وان مناط هذه الصفة هو ورود أسمائهم في القائمة الدبلوماسية، على ان امتلاك الشخص جواز دبلوماسي لا يُعد كافياً لتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لابد من ورود اسمهُ في القائمة.[2]

ويعمل في البعثة عدة أصناف من الموظفين، الصنف الأول الاشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية ، وهم المبعوثون الدبلوماسيون، والصنف الثاني هم الاشخاص الذين يقومون بالأعمال الادارية والفنية وهم الاداريون والفنيون والمستخدمون اما الصنف الثالث فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: المبعوث الدبلوماسي Diplomacy Envoy

وهو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى، والمنظمات الدولية، اذ توكل اليه مهمة تمثيل دولته والتفاوض والمراقبة وارسال التقارير الحكومية والسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحماية مصالح مواطنيه في الدولة المستقبلة.

[1] – المرجع نفسه، ص319.

[2] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص187 – 188.

وتطلق عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له وفقاً لنص المادة الاولى الفقرة (هـ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة او أحد موظفيها الدبلوماسيين) وعليه فان رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين الملحقين يتمتعون بالحصانات والامتيازات هم وأفراد اسرهم، وهذا ما اوجبته المادة م / 37 ف (1) من اتفاقية فيينا لعام 1961 اذ نصت (يتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي من اهل بيته ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 – 36) فأفراد اسرة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الا ان الاتفاقية لم تحدد افراد اسرة المبعوث غير انها وضعت شروطاً لتمتعهم بالحصانة وهي:

1. ان يكون افراد اسرة المبعوث هم من اهل بيته الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وعليه فلا يعتبر من افراد اسرة المبعوث الذين يسكنون في بيت اخر حتى لو كانوا درجة قرابتهم اقرب ممن كانوا يعيشون معه او يعليهم شرعاً وقانوناً.
2. الا يكون افراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المستقبلة، يستوي في هذا ان جنسيتهم هي جنسية الدولة المرسلة او جنسية دولة ثالثة أما نوع الحصانة، فانها ذات الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.[1]

أما اذا كان المبعوث الدبلوماسي من جنسية الدولة المستقبلة او من الاشخاص الذين يقيمون فيها اقامة دائمة فانه لا يتمتع الا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية) وهذا ما نصت عليه م / 28 ان اتفاقية فيينا لعام 1961 .

الفرع الثاني: الموظفون الإداريون والفنيون والمستخدمون :

لقد عرفت المادة الاولى الفقرة (و) من اتفاقية فيينا لعام 1961 هؤلاء بتعبير (الموظفون الاداريون والفنيون) فموظفو البعثة العاملون في خدمتها الادارية والفنية وعادة ما يقوم هؤلاء بأعمال تنفيذية وادارية وكتابية واعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها ويتمتع هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية، اذ نصت المادة 27 ف2 من ذات الاتفاقية على ان (يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون وكذلك افراد اسرهم من اهل بيتهم وان لم يكونوا من مواطني

[1] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص187 – 188.

الدولة المعتمدين لديها او المقيمين اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (24 – 35) شرط ان لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري للدولة المعتمد لديها الى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من م / 38 بالنسبة للمواد التي يستوردونها اثناء اول استقرار لهم) ويتضح من هذا النص جملة امور وهي:

1. ان الموظف الاداري والفني يتمتع بالحصانة من القضاء المدني والاداري للدولة المستقبلة بالنسبة للأعمال الرسمية فقط .
2. يتمتع الموظف الاداري والفني بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية او الخاصة .
3. يتمتع الموظف الاداري والفني بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها اثناء اول استقرار له.[1]

أما المستخدمون الذين يعملون في البعثة كعمال الخدمة وساعي البريد والحارس وعمال التنظيف فقط اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة او الاجانب المقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم وبإعفائهم من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33) .

وتختلف حصانة المستخدم عن الموظف في ان حصانة المستخدم تشمل الامور المدنية والجزائية اثناء ممارسته لوظيفته الرسمية اما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فإنها تخضع لقضاء الدولة المستقبلة سواء في المسائل الجزائية والمدنية أما الموظف فإنها تشمل حتى تصرفاته الخاصة في الامور الجزائية.[2]

الفرع الثالث: الخدم الخصوصيين لدى افراد البعثة:

الخدم وفقاً لما عرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة الاولى منها في الفقرة (ز) بأنه (الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لاحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة) فهؤلاء يتمتعون بإعفاء من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها

[1] – غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص188 – 189.

[2] – علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص573 – 574.

لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلة على شرط ان لا يكونوا ان مواطنيها او من المقيمين فيها اقامة دائمة حسب المادة 37 ف4 مع هذا فان الخدم لا يتمتعون بالحصانة القضائية سواء الجزائية ام المدنية ، والعلة في عدم منحهم الحصانة كون ان الخادم الخاص يعمل في داخل منزل المبعوث ومن المحتمل ان يرتكب جرائم ضد المبعوث الدبلوماسي كالسرقة او غيرها ولكي لا تكون الحصانة وسيلة للتهرب من المسؤولية.[1]

ومن الجدير بالذكر ان رعاية وتنسيق العلاقات بين الدول بصفة عامة وبشتى المجالات لا يعني انفراد اعضاء البعثات الدائمة من اداء هذه المهمة وفي المناسبات كافة ، بل ان هناك بعثات خاصة للقيام بأعمال محددة ومؤقتة او لتمثيل دولهم في الدول والمنظمات الدولية ونطاق الحصانة يتسع ليشمل هؤلاء كون الحصانة منحت لمن يزاولون المهمة نفسها التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي في البعثات الدائمة.[2]

المبحث الثالث: انواع الحصانة القضائية

لما كانت الاعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي قد يترتب عليها ضرراً بالمواطنين في الدولة الموفدة اليها او اموالهم او بممتلكات عامة سواء أثناء مزاولته لأعماله الرسمية او الخاصة لذا أقتضى الامر حصانته لكي يكون بمنأى عن المسألة ولما كان القضاء على انواع تترتب على ذلك تنوعاً في الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وهذا ما نتناوله في هذا المبحث وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية:

Immunity from the criminal jurisdication

أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة، فقد نصت المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وافراد اسرته ولكنها اكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة. كما نصت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على انه (يعفى الموظفون الدبلوماسيون اعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني

[1] – علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص574 .

[2] – سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص333 .

او الجزائي في الدولة المستقبلة ، كما ولا يجوز مقاضاتهم او محاكمتهم الا من قبل محاكم دولتهم نفسها).

هذا وقد نصت المادة (16) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرها اجتماع كمبردج عام 1895 على انه (تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والأمن العام، كما انها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون ان ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة باتخاذ الاجراءات الوقائية التي تراها مناسبة، وقد نصت على ذات الشيء المادة (11) من النظام الذي اقره معهد القانون الدولي لعام 1929 والمادة (19) من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام 1932.

وأخيراً نصت المادة (31) ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها.[1]

فإذا ما استقر العرف والتعامل الدولي والاتفاقيات الدولية على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائي ، فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن ما هي طبيعة هذه الحصانة ومداها؟ مما لا شك فيه ان الفقه اختلف بصدد طبيعة هذه الحصانة فمنهم من عدها قيداً على نطاق القانون الجنائي وبعضهم عدها مانعة من تطبيق العقوبة وذهب فريق اخر بعدها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي، غير ان اكثر النظريات رواجاً هي التي ذهبت الى ان الحصانة القضائية الجزائية، تعد قيداً على الاختصاص القضائي، فبموجب هذه النظرية تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المستقبلة،[2] وان بحث مجال هذه الحصانة ليس في قانون العقوبات انما يدخل في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي لا تعدو ان تكون مقررة لمانع اجرائي يحول دون اتخاذ الاجراءات ضد أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية، وان ارتكب جريمة على اقليم هذه الدولة وهي بهذه الصورة ليست استثناء من قاعدة وإقليمية القانون الجزائي بل استثناء من ولاية القضاء، ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بها تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة، لان ما يتمتع

[1] – غازي حسن صباريني، مصدر سابق ، ص164.

[2] – محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص143 .

به من حصانة تمنع خضوعه لسلطة محاكم الدولة المستقبلة بخصوص الجرائم التي ارتكبها على اساس ان هذه الحصانة من الامور التي تمنع رفع الدعوى.

فهذا لا ينفي صفة الجرم عن الفعل الذي يرتكبه المبعوث وبالتالي فانه يجوز محاكمته وانزال العقاب عليه في دولته، وان المشرع منع اتخاذ اجراءات المحاكمة ضده في الدولة التي يعمل فيها وبالتالي فقد اعتبرت تلك الحصانة ليست سوى مانع من موانع رفع الدعوى.

وهنا يثور تساؤل مفاده، هل يحق لمن ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة بحقه ان يستخدم حق الدفاع الشرعي ضد الدبلوماسي؟ استناداً الى ما ذكر اعلاه فان الحصانة القضائية التي يتمتع بها لا تضفي صفة المشروعية على فعله بل يتاح لمن ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرماً بحقه استخدام حقه في الدفاع الشرعي، كما لو حاول المبعوث الدبلوماسي قتل مواطن في الدولة الموفد اليها، فيحق للمواطن استخدام حقه في الدفاع الشرعي عن حياته وان ادى ذلك الى قتل المبعوث الدبلوماسي.[1] فالحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر من القواعد القانونية الامرة فهي احدى القواعد الاساسية اللازمة للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، وبالتالي فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي ان يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث شخصياً، لان في تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة امام القضاء الجنائي للدولة الموفد اليها المساس بالدولة الموفدة ، ويتعين على المحاكم الجنائية اذا رفعت امامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.[2]

غير ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يعني انه يستطيع بفعل ما يشاء بل يجب عليه احترام قوانين البلد الموفد أليه، اذ ان أبعاد الحصانة الجنائية للمبعوث قد تصطدم بوسائل متشابكة تنطوي على المساس بأمن الدولة الموفد اليها، فما هو الحكم اذا كان نشاط المبعوث يشكل اجراماً موجهاً ضد الدولة الموفد اليها، كما لو قام بالتآمر عليها او سعى لإشعال الثورة فيها او سعى لقلب نظام الحكم فيها او قام بعمل من شانه ان يعكر صفو الامن والطمأنينة.

[1] – سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ص273 .

[2] – صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص767 .

ففي هذه الحالة هل يحق للدولة الموفد اليها ان تتجاوز عن حصانة المبعوث الدبلوماسي وتتخذ ضده الاجراءات التي يفرضها قانونها ضد مرتكبي هذه الجرائم دفاعاً عن كيانها الامني؟ أم انه يجب عليها ان تطلب من المبعوث مغادرة اراضيها مع ابلاغ دولته لتتولى هي محاكمته عن ما هو مسؤول عنه؟[1]

في الجواب على هذا التساؤل فان كل ما يستطيع ان تفعله الدولة الموفد اليها هو ان ترفع الامر الى الدولة التي يمثلها لإجراء محاكمته امام محاكمها، وفي الجرائم الخطيرة كما لو قام المبعوث بالتآمر على أمن الدولة، فأنه في هذه الحالة يتمكن وضعه تحت التحفظ او طرده،[2] كقيام السلطات البريطانية في عام 1717 بأبعاد السفير السويدي في لندن وذلك لقيامه بالتآمر على حياة ملك انكلترا جورج الأول، وطردت السلطات الفرنسية السفير الاسباني في باريس عام 1718 وذلك للتآمر على الوصي على عرش فرنسا.[3]

فتقوم الدولة الموفدة بمحاكمته عن هذه الجريمة أو الجرائم وتوقع العقاب عليه اذا ما ثبت إدانته واذا طلبت الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة تقديم المبعوث الدبلوماسي الى المحاكمة بسبب جريمة او جرائم ارتكبها في اقليم الدولة الموفد اليها، فأن على الدولة الموفدة ان تستجيب للطلب لا اعتبر تصرفها هذا عملاً غير ودي وكانت مخلة بالتزاماتها الدولية قبل الدولة الموفد اليها، ومن حق الدولة الموفدة اليها ان تتخذ ما تراه مناسباً من المواقف السياسية والقانونية.[4]

ومع هذا فان بعض الدول مارست اختصاصها حيال الدبلوماسي، كإدانة الدبلوماسي الهندي في بكين واستبعاده من البلاد بتهمة التجسس من قبل محكمة الشعب العليا لدائرة بكين في 13 حزيران 1967 وقيام السلطات القضائية اليونانية في عام 1953 بإدانة السكرتير الاول في السفارة البريطانية في اثينا حيث ثبت ان تصرفه الجنائي ليس له أية علاقة بوظائفه.[5]

---

[1] – القاضي عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص107 – 108 .

[2] – سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص190 .

[3] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص166 .

[4] – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص767 – 768 .

[5] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص110 – 111 .

المطلب الثاني: الحصانة القضائية المدنية Immunity from the civil Jurisdiction

لقد كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة في الأمور المدنية حتى أواخر القرن التاسع عشر، حيث اقره العرف وسجلته اغلب الدول في تشريعاتها منذ القرن السابع عشر ومنها التشريعات الهولندية الاولى في هذا المجال سنة 1679 اذ تنص (على ان الاشخاص والخدم وحاشية السفراء او الوزراء الذين يأتون الى هذا البلد ويقيمون فيه او يمرون فيه، او يجرون ديوناً فيه، لا يمكن توقيفهم او القاء القبض عليهم او حجزهم بسبب هذه الديون التي عقدوها، لا اثناء وصولهم ولا اثناء اقامتهم، ولا اثناء تركهم هذا البلد ويجب على السكان التقيد بذلك فيما يريدون عقده مع السفراء او خدمهم المذكورين اعلاه).

وكذلك قانون الملكة آن لسنة 1708 ومرسوم فنتوز للسنة الثانية للثورة الفرنسية وقد سار الفقه والاجتهاد وقضاء المحاكم في هذا الاتجاه خاصة في ظل سيطرة نظرية الامتداد الاقليمي ونظرية الصفة التمثيلية اللتين كانتا تبرران منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[1]

ويذهب الدكتور أبو هيف ان منح المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها حصانة مدنية مطلقة وذلك لاعتبارين (أولهما) ان اقامة المبعوث في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها هي اقامة عارضة ومؤقتة وبهذا يعتبر محل اقامته الثابت والدائم في الدولة المعتمدة باعتبارها مقره الاصلي ويجب مقاضاته عن اعماله وتصرفاته امام محاكم هذه الدولة دون غيرها (والثاني) ان طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي امام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام.[2]

ومن المفيد الاشارة اليه ان الآراء ايضاً اختلفت حول طبيعة هذه الحصانة، فدفع البعض منهم الى انها قيد على الاختصاص القضائي الوطني ومنهم من رأى انها دفع بعدم قبول الدعوى في حين ذهب اتجاه اخر انها استثناء على الاختصاص القضائي الدولي، ويعد هذا الاتجاه الأكثر اقتراباً من تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية حيث ان كل دولة تستقل بتحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً بصورة عامة بينما يحقق مصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهدف أليه سياساتها التشريعية.[3]

---

[1] – علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص552 – 553 .

[2] – علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي والقنصلي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط1 ، 1962 ، ص183 – 184.

[3] – سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص118.

ولا يرد على حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي الدولي سوى بعض القيود والتي يفرضها القانون الدولي العام ومنها القيود المعروفة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره أجنبيا فانه يستثنى من الاختصاص العام الدولي للمحاكم الوطنية.[1]

فاذا ما رفعت دعوى امام القاضي ضد المبعوث الدبلوماسي فعلى القاضي ان يتخذ ما يأتي:

1. ان يتحقق القاضي من ان الأجنبي المطلوب مقاضاته امامه ممن لا يتمتع بالحصانة القضائية.
2. اذا وجد القاضي ان الاجنبي يتمتع بالصفة الدبلوماسية فعليه ان يتأكد من ان الدعوى المعروضة امامه، هل انها من الدعاوى التي تستثنى من نطاق الحصانة القضائية او انها ضمن الحصانة التي يتمتع بها.
3. اذا ثبت للقاضي ان الدعوى المعروضة امامه تخرج عن نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي او انها تدخل ضمن حصانته غير ان دولته تنازلت عنها، فعليه ان يقرر اختصاصه بالنظر فيها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، بأعتبار ان المبعوث الدبلوماسي اصبح في هذه الحالة كأي اجنبي اخر يخضع لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.
4. اذا وجد القاضي ان الدعوى تخرج عن اختصاصه طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية فعليه ان يمتنع عن النظر باعتبار ان الأجنبي في هذه الحالة لا يخضع للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية ويتحدد دور القاضي برفض الدعوى ولا يحكم لصالح الدبلوماسي.[2]

فإذا كان المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مدنية، الا ان الفقه اختلف في مدى هذه الحصانة، فمنهم من قال بانها حصانة مدنية مقيدة أي بمعنى ان المبعوث يتمتع بالحصانة القضائية المدنية فقط بالنسبة للأعمال التي يزاولها بصفة رسمية أما غيرها من الاعمال كالأعمال التجارية او تملك عقارات او غيرها فأنها تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة،

[1] – فؤاد عبد المنعم، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، لبنان، 1969، ص430.

[2] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص265 – 266 .

ولقد اخذت بذلك الحكومة الفرنسية في عام 1771 ومحكمة السسين الفرنسية في عام 1927 والمحكمة التجارية في باريس عام 1968 ومحكمة النقض الايطالية في قراريها الصادرين في 1915 و1921 ومحكمة الامور المستعجلة في مصر عام 1961 وكذلك ذهبت الى هذا الاتجاه محكمة استئناف بروكسل في قرارها الصادر في 1962 وكذلك مجلس الدولة المصري في فتوى التي اصدرها في 1949 والتي أوجب فيها خضوع المبعوث الدبلوماسي فيما لا يتصل بصفته الرسمية.

أما في العراق فبالرغم من صراحة قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم 4 لسنة 1935 على منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة فان بعض الممارسات العملية تدل على ان العراق اخذ بالحصانة القضائية المقيدة ففي عام 1952 طلبت وزارة العدلية من وزارة الخارجية تبليغ مستشار السفارة الاردنية في بغداد بالحضور الى محكمة صلح بغداد في الدعوى المرقمة 617 / 952 عن دين ترتب بذمته لصالح المدعي الا ان وزارة الخارجية لم تبلغ مباشرة بسفارته أنما طلب تبليغه بواسطة المحامي الذي وكله المستشار للدفاع عن حقوقه في الدعوى المذكورة.[1]

ولم تدفع وزارة الخارجية بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المستشار كما ان المستشار لم يدفع بذلك ايضاً وهذا يدل على ان المحاكم العراقية ترى خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحاكم العراقية في الدعوى المدنية المتعلقة بمصلحته الشخصية كما ان المحاكم العراقية كانت لا تمانع من السير في هذه الدعاوى.[2]

وذهب اتجاه اخر ان الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي هي مطلقة اذ ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع على خلاف النظرية المقيدة بحصانة مطلقة سواء أكانت الاعمال التي يمارسها من الاعمال الرسمية او الاعمال الخاصة ليتسنى له القيام بأعباء وظيفته بصورة صحيحة ودون تفرقة بين رئيس البعثة او اعضائها، ولقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية الى تأييد الحصانة القضائية المدنية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي واعتبرت هذه الحصانة وحدة لا تتجزأ فلا فرق بين اعماله الرسمية واعماله الخاصة، كما ويؤيد الفقه والقضاء الانكليزي الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي سواء تعلق التصرف بأعماله الرسمية او

[1] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص132 – 140 .

[2] – المرجع نفسه، ص140.

الخاصة وسواء أكان الضرر نتيجة علاقة عقدية ام نتيجة فعل ضار ارتكبه المبعوث الدبلوماسي وله حق الدفع بالحصانة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يؤيد الحصانة المطلقة كل من ايطاليا والولايات المتحدة وكوبا وتايلند واسبانيا والبرتغال وليبيا ومصر كما اخذ العراق بهذا الاتجاه في القانون رقم 4 لسنة 1935 (قانون امتيازات الممثلين السياسيين) حيث نصت المادة الأولى فيه (ان الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والاشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم المدنية في الأمور المدنية والتجارية والجزائية وتصان اشخاصهم وأموالهم وفق التعامل الدولي من القبض والتوقيف والحجز من قبل المحاكم والسلطات الاخرى).[1]

الا ان العمل جرى في العراق على ان السفارة لا تدفع بالحصانة القضائية المدنية بصورة صحيحة انما تمتنع عن تبليغ المخاطب بورقة الدعوتية لمبررات تذكرها السفارة في جوابها على الدعوتية والتي غالباً ما تتعلق بموضوع النزاع لأسباب معنوية تحاول فيها عدم المساس بسمعة موظفيها، ففي عام 1955 طلبت وزارة العدل تبليغ احد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارة الامريكية في بغداد بإنذار وعلم وخبر تبليغ صادر من كاتب عدل شمالي بغداد حول تخلف المومأ اليه عن دفع المبلغ المدان به والبالغ 600 دينار فأعيدت الأوراق غير مبلغة على اساس انه دفع المبلغ المذكور.[2]

ولقد القى التعارض بين وجهتي النظر السالفتي الذكر حول مدى الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي على المؤتمرين في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الامر الذي حدى بهم ان يحدوا السياسة الواجبة لاتباع التي ترضي غالبية الدول تجاه مدى الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فان هذه الاتفاقية قامت بالتمييز بين الاعمال الرسمية والاعمال الخاصة فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية المطلقة بالنسبة لأعماله الرسمية أياً كان مصدر هذا الالتزام أما بالنسبة لأعماله الخاصة فأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة باستثناء بعض الحالات التي وردت في المادة(31) على سبيل الحصر حيث يخضع لها المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في الدولة المعتمد لديها في موضوعات محددة وهي:[3]

[1] – المرجع نفسه، ص141.

[2] – سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص144 – 145 .

[3] – المرجع نفسه، ص145 .

1. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة.
2. الدعاوى المتعلقة بشؤون الارث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً او ورثياً او موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا نيابة عن الدولة المعتمدة.
3. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.[1]

من المفيد الاشارة اليه، ان اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الاشخاص الذين قد يكون مديناً لهم في الدولة الموفد اليها، بل ان لهؤلاء الاشخاص في حال اذا ما رفض المبعوث الوفاء بديونه او عدم القيام بالتزاماته عند مطالبتهم له ودياً، ان يلجؤوا الى تقديم شكوى أما للرئيس المباشر للمبعوث الدبلوماسي، اذا كان المدين هو احد اعضاء البعثة قدمت الشكوى الى رئيس البعثة، اما اذا كان المدين هو رئيس البعثة فان الشكوى تقدم الى وزير خارجيته وذلك عن طريق وزير خارجية الدائن. ولرؤساء البعثات المشكو منه ان يقرروا ما اذا كانوا يجبرونه على الوفاء او يشرون على الدائن بلزوم مقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده وفي هذه الحالة يكون على الدائن ان يلجأ الى محاكم بلد المبعوث للمطالبة بحقه وذلك وفقاً للإجراءات والاصول القانونية التي يقضي بها قانون هذا البلد وذلك استناداً الى نص المادة (31 ف 4) (ان حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة الموفد اليها لا تُعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة) ويمكن ان تحل هذه الاشكالية، وذلك بان يقوم وزير خارجية الدولة الموفد اليها باستدعاء رئيس بعثة العضو الدبلوماسي (موقع الضرر) وذلك لحل الموضوع ودياً حتى لا يلقي بظل له على العلاقات بين البلدين.[2]

وقد يقبل الدبلوماسي بالخضوع الى القضاء المحلي في الدولة الموفد اليها ويتنازل عن حقه في الاعفاء ويشترط في التنازل ان يصدر من الدولة الموفدة وان يكون صريحاً. فيكون لدائنه في هذه الحالة رفع دعوى مباشرة الى القضاء المحلي والذي يصبح في هذه الحالة مختصاً بالنظر في الدعوى والفصل فيها، وفي هذه الحالة ما اذا قام المبعوث الدبلوماسي برفع

[1] – غازي حسن صبار يني، مرجع سابق، ص160 – 163 .

[2] – علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص556 .

دعوى امام المحاكم الوطنية فانه يصبح خاضعاً لقضائها ولا يجوز له بعد ذلك ان يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة الى أي دفع او طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي.

ومن الجدير بالذكر ان تنازل المبعوث عن الحصانة وخضوعه للقضاء الاقليمي سواء كمدعٍ او مدعي عليه فأنه لا يعني اتخاذ اجراءات تنفيذية ضده او على أمواله في حالة صدور حكم في غير صالحه، فلكي تتخذ اجراءات تنفيذية ضده لابد من ان تنازل مستقل اخر بهذا الخصوص استناداً الى م/32 (ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى أي دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم اذ لابد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل).

فالتساؤل الذي يطرح، ما هو الحل في حالة صدور حكم وامتنع المبعوث عن تنفيذه طوعاً؟ في هذه الحالة فالمحكوم لصالحه ان يلجأ الى نيل حقه أما عن الطريق الدبلوماسي او لقضاء الدولة التي يتبعها الدبلوماسي ليؤذن له بالتنفيذ على امواله الموجودة في الدولة الموفدة.[1]

المطلب الثالث: الحصانة من القضاء الاداري:

ان اكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية، وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فان الدول غالباً ما تخول اجهزتها الادارية صلاحية او سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات، ولهذا فقد اطلق عليها البعض مصطلح الحصانة من القضاء الاداري على الحصانة من جراء مخالفة الانظمة والتعليمات الادارية.[2]

فإلى جانب الحصانة القضائية الجزائية والمدنية، فقد اشارت اتفاقية فيينا في المادة (31) الى انه (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والادارية) بمعنى ان حصانة المبعوث الدبلوماسي امام المحاكم الدولية تشمل كافة اللوائح والقواعد التي تقرها السلطات المحلية في الدولة الموفد اليها.

[1] – علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص556 .

[2] – القاضي عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص116 – 117.

حيث تضم اللوائح الادارية والانظمة والتعليمات مجموعة من القواعد التي تهدف الى المحافظة على النظام العام والطمأنينة والسكينة والسلامة العامة داخل الدولة وكذلك اجراءات الامن التي تشتمل على القيود التي تفرضها الدولة في ظروف خاصة للمحافظة على سلامة أمنها واستقرارها وهذه القيود تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على من يوجد في أقاليمها، ومن الاهمية بمكان ان يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام هذه اللوائح والانظمة حتى يحافظ على حرمة ذاته وعلى امتداد الحصانات والامتيازات له.

فإذا اقتضت الظروف الداخلية في الدولة المستقبلة فرض نظام بحظر ارتياد اماكن معينة او حظر التجوال في اوقات محددة او الإحكام الخاصة بالبناء التي تفرض بشروط معينة لإقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة ومراعاة التنسيق داخل المدن وكذلك الاحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة وما شابه ذلك فإن على المبعوث الالتزام بها وان أغلب هذه المخالفات هي مخالفة لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة وما تسببه هذه الانتهاكات (المخالفات) من اخطار على أرواح الافراد من اضرار مادية تلحق بالمجنى عليهم وتؤدي كذلك الى الاخلال بالنظام العام والسلامة العامة.[1]

وبالنظر لزيادة عدد الوسائط وما تسببه من خطورة على أرواح المواطنين واذا كانت غالبية الدول لا تخضع المبعوث الدبلوماسي الاجنبي لاختصاص محاكمها الداخلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها على إقليمها فإنها لا تتركه يتمادى في مخالفاته كيفما يشاء انما تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام انظمة وتعليمات المرور التي تصدرها، وتعمل كل دولة بما تحافظ فيه على الالتزام بقواعد المرور ومن هذه التطبيقات:

1. توجه بعض الدول رسائل الى البعثات الدبلوماسية الاجنبية تطلب منها حث منتسبيها على ضرورة الالتزام بأنظمة وتعليمات المرور وعدم مخالفتها.
2. كما اوجبت بعض الدول على المبعوث الدبلوماسي ان يحمل رخصة قيادة السيارة اثناء استعماله لها كما انها تسحب تلك الاجازة عند الاقتضاء وخاصة عند تكرار مخالفاته.
3. ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك او قيادة سيارة معينة ما لم يحمل وثيقة تامين على الحوادث الناشئة عن سيارته.

[1] – القاضي عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص116 .

4. تطلب بعض الدول من البعثة الدبلوماسية بان تتخذ الاجراءات التأديبية ضده والطلب منه عدم تكرار ذلك.
5. استدعاء الدبلوماسي الى ديوان الوزارة وتنبيهه بعدم تكرار ذلك في المستقبل.
6. تضع بعض الدول اجهزة الكترونية لرصد السيارات المخالفة وعند مخالفة الدبلوماسي تقوم وزارة الخارجية بأشعار البعثة بتجاوز الدبلوماسي لأنظمة المرور وعدم التزامه بها وإرسال خرائط المخالفات.[1]

وتعد الولايات المتحدة الامريكية من اكثر الدول تشدداً في حالة انتهاك المبعوثين لأنظمة المرور فيها ففي عام 1935 قبضت السلطات المحلية على الوزير المفوض الايراني في مدينة (Elkton) في ولاية ماريلاند حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة ولكنها سرعان ما اطلقت سراحه بعد ان ابرز هويته الدبلوماسية، وقد أحتج الوزير الايراني على ذلك لدى وازرة الخارجية الامريكية وقدمت الخارجية اعتذارها عن الحادث واضافت بانه يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام انظمة وتعليمات المرور في الدول التي يعمل بها، ولم تقتنع الحكومة الايرانية بهذا الاعتذار بل استدعت موظفيها وقامت الحكومة الامريكية بعد ذلك بمعاقبة الشرطة المتسببين بتأزم العلاقات بين البلدين.[2]

أما في العراق فقد طلبت وزارة الداخلية بكتابها المرقم 1271 في 1958/1/20 من وزارة الخارجية تبليغ المبعوث الدبلوماسي في السفارة المصرية وآخر في السفارة التركية بالحضور للتحقيق معها بشأن مخالفتها لقواعد المرور الا ان وزارة الخارجية اتصلت بالمخالفين وطلبت منهما عدم تكرار ذلك في المستقبل. غير ان الامر لا يقتصر على مجرد المخالفات فقد تحدث حوادث سيارات تؤدي الى اصابات وإلحاق أضرار بالمواطنين مما قد يؤدي الى الوفاة او الإصابة بالجروح او العوق مما يؤدي الى مشاكل تحدث بين المواطنين أصحاب الحقوق والمبعوثين الدبلوماسيين حيث يروم المتضررين بالحصول على تعويضات جراء ما تعرضوا له من حوادث، فلقد لجأت بعض سفارات الدول الى تعويض المتضررين عن الإضرار التي إصابتهم من قبل مبعوثيها وتدفع لهم مبالغ معينة ترضيه لهم.

[1] – سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص208.

[2] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص166 – 167 .

ولقد ساهمت شركات التأمين الإلزامي في تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات اذ يستطيع المتضرر ملاحقة هذه الشركات والحصول على تعويض مناسب منها.

غير إن المشكلة تظهر في حالة اذا كان المبعوث الدبلوماسي لم يؤمن على سيارته فلا توجد في هذه الحالة طريقة لإجباره على دفع التعويض، ولمعالجة مثل هذه الحالة.[1]

لا سيما ان المبعوث يتمتع بحصانة تحول دون مسألته، فلقد اوجبت بعض الدول ان يؤمن الدبلوماسي على سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك سيارة او قيادتها (كأشتراط مديرية المرور العامة في العراق ان يؤمن المبعوث الدبلوماسي على السيارة التي يقودها استناداً لقانون رقم 204 لسنة 1964 ولا يمنح المبعوث الدبلوماسي لوحة الهيئة الدبلوماسية ما لم يدفع رسم التأمين من اجل تغطية الاضرار المدنية عن حوادث السيارات.

اما بالنسبة لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 فلقد استثنت الاتفاقية دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث السيارات من الحصانة القضائية عن الاعمال الخاصة والتي لا علاقة لها بأعماله الرسمية، أي بمعنى ان المبعوث الدبلوماسي في البعثات الخاصة بتمتع بالحصانة الجزائية عن حوادث السيارات فلا يجوز مقاضاته عن مخالفة قواعد المرور ولكن يجوز مطالبته أمام القضاء بتعويض الضرر المالي الذي يحدثه للمتضرر عن حوادث السيارات وهناك تساؤل جدير بالاهتمام الا وهو في حالة امتناع شركة التأمين عن دفع التعويض بسبب تضمن عقد التأمين شرطاً يعفي شركة التأمين من دفع التعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية، او ان شركة التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ او اهمال من قبل المتسبب، فكيف يحصل المتضرر على حقه في التعويض؟ يجيب بعض الكتاب انه ليس بإمكان المبعوث الدبلوماسي التهرب من المسؤولية المدنية اذ ان للمتضرر ان يسلك الطرق المقررة لاستيفاء حقه (إلا وهو الحصول على التعويض المناسب لا سيما ان الحصانة القضائية لا تتضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث، بل ان جُل ما فيها هو الامتناع عن اجراء محاكمة المبعوث في محاكم الدولة المستقبلة.[2]

قبل ختم موضوع انواع الحصانة يجب الاشارة الى موضوع جدير بالاهتمام وهو امكانية استدعاء المبعوث الدبلوماسي للإدلاء بشهادته، لقد ذهب الفقه الدولي الى تمتع المبعوث

[1] – سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص211.

[2] – سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص280.

الدبلوماسي بالحصانة من اداء الشهادة فلا يجوز اجباره على الادلاء بصفة شاهد امام السلطات المختصة او في مقر البعثة ما لم توافق دولته على ذلك سواء أكان ذلك في المسائل المدنية او الجزائية. استناداً الى المادة 31 ف2، ولقد منحت هذه المادة المبعوث الدبلوماسي اعفاء من أداء الشهادة ولكنه اذا تنازل عن حصانته وادلى بشهادته فأنه ذلك لا يعني التنازل عن حصانته المدنية او الجزائية، فإذا ما ثبت ان المبعوث قد ادلى بشهادة زور أمام القضاء فلا يجوز مقاضاته بتهمة شهادة الزور فلابد من اخذ موافقة دولته على التنازل عن الحصانة.[1]

خلاصة:

كل هذا جعل من المفكرين والكتاب، أن يهتموا بالبحث عن مفهوم هذه الحصانة، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وعن مصدرها وعلى أي أساس تبنى هذه الحصانة (نظرية الصفة التمثيلية ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية أداء الوظيفة ونظرية المقابلة بالمثل)، إضافة إلى ذلك كان الحديث في هذا الفصل عن أنواع الحصانات والامتيازات البعثة الدبلوماسية والقنصلية التي تم شرحها بالتفصيل .

[1] - غازي حسن صباريني، مرجع سابق، 168 – 170 .

الفصل الثالث

تمهيد:

يتمتع المبعوث الديبلوماسي إلى جانب حرمته الذاتية، بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله بها، وذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالحصانة القضائية هو إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع المبعوث الديبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانا لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهمات التي يقوم بها.

ولما كانت ولاية القضاء من أهم مظاهر هذا السلطان، فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث الديبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها، إذا كان خاضعا في أعماله لاختصاصها القضائي، لأنه يكون عندها عرضة لأن تتخذ كافة الاجراءات القضائية التي تتخذ اتجاه الأفراد العاديين.

وسنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

المبحث الثالث: نهاية المهمة الدبلوماسية.

المبحث الأول: خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية

استقر التعامل الدولي ونصت الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية وكما لا يجوز اخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال كما بينا سابقاً.[1]

الا انه وبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فلم يعد يتمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية ازاء الجرائم الواردة في نظامها الاساسي استناداً الى المادة 27 في الفقرة الثانية فيها اذ تنص (على ان لا تحول الحصانات والقواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

وعليه فلم تعد الصفة الرسمية حائلاً دون مثول من يتمتع بها امام المحكمة الجنائية الدولية وسواء اكانت هذه الصفة الرسمية للشخص مستمدة من القانون الدولي ام من القانون الداخلي، كما لو كان الشخص رئيساً لدولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

أما بصدد من يتمتعون بهذه الصفة على الصعيد الدولي، فان النظام الاساس لم يحددهم، ولما كنا قد تناولنا في بحث نطاق الحصانة من حيث الاشخاص، فان جميع من تم ذكره بهذا الصدد ينطبق عليهم وصف الحصانة طبقاً للقانون الدولي، والعلة في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع للمحكمة الجنائية الدولية لمن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، هو ان الحصانة منحت للدبلوماسي لممارسة أعمال وظيفته الا انها لا تعني الإفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها، واذا كان يتمتع بهذه الحصانة امام محاكم الدولة المستقبلة طبقاً للقانون الدولي، فان ذلك يقوم على اساس الحيلولة دون توجيه التهم اليه لمنعه من اداء عمله، اما اذا ارتكبت جرائم طبقاً لقواعد القانون الدولي، فأن هذا القانون الذي منحه الحصانة هو الذي يستردها منه ، عندما يخالفها بارتكابه جرائم منعه القانون الدولي من ارتكابها.[2]

---

[1] – راجع نص م / 29 ، 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

[2] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص351 .

وإزاء مثل هذا الوضع فان التزامات الدول اصبحت متعارضة فهي تارة ملزمة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة ، التي تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة ، وبين المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بتسليم والقبض لمرتكبي الجرائم الواردة في نظامها.[1]

لذا سوف نقوم بتناول هذه المسألة في مطلبين اذ نتناول في المطلب الاول الجهات التي لها حق تحريك الدعوى وفي الثاني اجراءات القبض على الدبلوماسي.

المطلب الأول : الجهات التي لها حق تحريك الدعوى على الدبلوماسي .

من نافلة القول ان الدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة ، فليس كل جريمة يرتكبها الدبلوماسي تخضعه لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، انما فقط الجرائم الواردة في المادة الخامسة والتي هي الجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة والعدوان وجرائم الحرب.

فاذا ما ارتكب الدبلوماسي جريمة ، فان نظام روما الاساسي حدد الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى وهي:

أولاً: الدول

يحق للدولة الطرف في النظام الاساسي ان تحيل الى المدعي العام اية حالة يبدو فيها انها جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما اذا يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم وتحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشبوهة بالمستندات المؤيدة الخاصة بالقضية.[2]

فاذا اكنت دولة الدبلوماسي هي التي اشعرت المحكمة بارتكاب جرائم تخضع لاختصاصها وكانت طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة وظهر ان احد دبلوماسيها متورط في الجرائم ، فأن على الدولة ان تسلم الدبلوماسي اذا كان مقيماً فيها اما اذا كان في الدولة المعتمد لديها ، فعليها ان تتنازل عن حصانته لكي تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه .

---

[1] – Walliam R Pace , Inernational criminal court , use force to obtain impunity for genocide crimes against Humanty and war crimes , Amnesty international – Augest 2002 , P 6 .

[2] – م / 14 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما اذا كانت الدولة المعتمد لديها المبعوث هي التي طلبت من المحكمة محاكمة الدبلوماسي المعتمد لديها لارتكابه جرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنها في هذه الحالة لا تستطيع ان تسلمه للمحكمة الا اذا تنازلت دولته عن حصانته.[1].

ثانياً: الادعاء العام:

للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، اذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات اضافية من الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. او اية مصادر اخر موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة.[2]

وعلى حد قول رئيس المحكمة (فيليب كريش) انه اذا كان لدى أي شخص معلومات صادقة عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فبوسعه ارسالها الى المدعي العام الذي يمكن بدوره ان يبدئ بحث الموضوع واذا أقتنع بالنتيجة يقدم الملف الى دائرة ما قبل المحاكمة لاستحصال الاذن بفتح التحقيق.[3]

كما ويقوم المدعي العام بتبليغ الاحالات أما من دولة طرف في نظام روما او من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق في أي حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.[4]واذا ما استنتج المدعي العام ان هناك اساساً معقولاً للشروع في اجراء التحقيق يقدم الى الدائرة التمهيدية طلباً للأذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجنى عليهم اجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية ووفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات واذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها الطلب والمواد المؤيدة ان هناك اساساً معقولاً للشروع في اجراء التحقيق وان الدعوى تقع على ما يبدو في اطار اختصاص المحكمة كان عليها ان تأذن بالبدء في اجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص.

---

[1] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص363 .

[2] – راجع الفقرة 1 ، 2 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص108.

[4] – المرجع نفسه، ص106 – 107 .

فاذا رفضت الدائرة التمهيدية الاذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند الى وقائع او أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

فاذا ما استنتج المدعي العام بعد الدراسة الاولية ان المعلومات المقدمة لا تشكل اساساً معقولاً لإجراء التحقيق كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنح المدعي العام من النظر في معلومات اخرى تقدم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع او ادلة جديدة.[1]

ثالثاً: مجلس الأمن:

لمجلس الامن ان يحيل الى المدعي العام أي حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، فعندما يقرر مجلس الامن احالة تلك الحالة فان الامين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الامن الخطي الى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الاخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الامن وبالمقابل تحال عن طريق الامين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة الى مجلس الامن .

ليس هذا فحسب بل اعطى النظام الاساسي لمجلس الامن امتيازاً يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من احد الاطراف وتحريكها من المدعي العام اذ ان من شأن الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الاساسي كلفت مجلس الامن الحق بإحالة الدعوى الى المحكمة ولو انصرفت الحالة الى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية لها باختصاصها ومن ثم رتب اعفاء إحالات مجلس الامن من مقتضيات قاعدة الرضائية (والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية).[2] إلا أنه ومن وجهة اخرى فان لمجلس الامن وفقاً للمادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق والمقاضاة او وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة فمن الواضح ان هذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن تشكل قيداً يُكبل المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر اية دعوى وفي اية مرحلة كانت ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة.[3]

وهكذا أصبحت السياسة تتدخل في القضاء وخير مثال على ذلك ، هو قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض (الفيتو) على قرار تمديد قوات الطوارئ الدولية العاملة

[1] – انظر الفقرة (3 ، 4 ، 5) من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – براء منذر كمال، مرجع سابق، ص136 – 138.

[3] – المرجع نفسه، ص138 – 145 .

في البوسنة والهرسك (UNMIBH) والتي كانت تنتهي مدة عملها في 2002/6/21 بموجب قرار مجلس الامن ذي الرقم 1357 والذي مدد العمل بها لأسباب تقنية بموجب القرار 1418 الى 2002/6/30 وبعدها تقرر تجديد العمل بالقرار 1357 لجهة مدة عمل قوات الطوارئ الدولية في البوسنة الهرسك الى 3 / 7 / 2002 افساحاً للمجال امام المشاورات وبعد عدة مفاوضات بين الدول الاعضاء في مجلس الامن تم التوصل الى القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الامن في 12 / 7 / 2002 والذي تم بموجبه التجديد لقوات الامم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهراً بعد ان ادرج بهذا القرار فقرة يطلب فيها مجلس الامن من المحكمة الجنائية استناداً الى المادة 16 في نظامها الاساسي ، انه في حال نشوء نزاع حول احد المسؤولين الرسمين والجنود العاملين في القوات الدولية عدم اجراء أي تحقيق او توقيف لمدة 12 شهراً وتجدد هذه المهلة شهراً اخر في كل من 1 تموز وقد صدر القرار بموجب الفصل السابع ويتوضح من هذه القضية كيفية تحايل الولايات المتحدة الامريكية على نص المادة 16 من النظام الأساسي والتي وضعت لغير هذه الغاية لأجل حماية جنودها في الخارج.[1]

المطلب الثاني : إجراءات القبض على الدبلوماسي:

استناداً الى المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الصفة الرسمية لم تعد حائلاً دون ممارسة المحكمة لاختصاصها ازاء الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فان الدولة المعتمدة للدبلوماسي عليها تسليمه الى المحكمة اذا كان متواجداً فيها، كونه لا يتمتع بالحصانة داخل بلده، وليس للدولة المعتمدة للدبلوماسي الإمتناع عن تسليمه اذا كانت طرفاً في النظام الأساسي، اما اذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي فهي غير ملزمة بتسليمه.[2]

وبناء على ذلك قامت حكومة الصرب عام 2008 بتسليم رئيس جمهورية الصرب السابق (رادوفان كاراديتش) الى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي بتهمة جرائم ابادة اشهرها على الاطلاق تهمة (مذبحة سربرنيتشا) التي أودت بحياة (8000) بوسني مسلم في

[1] – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص438 – 441 .

[2] – Zuc cote , Co – operation by state not party to the international criminal court , international review of the red cross , volume 861 , march , 2006 , P 88.

عام 1995.[1] , اما اذا كان الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ففي هذه الحالة يجب التمييز بين امرين وهما:

الأول: اذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها.

اذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية اجنبية ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية فيجوز لدولته تسليمه للمحكمة اذا كانت دولته طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة وان كان يحمل الصفة الدبلوماسية اذ تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه كونه من مواطنيها ودون اخذ موافقة الدولة المعتمدة، وذلك لأنه ليس من مواطني الدولة المعتمدة وان دولته (الدولة المعتمد لديها) حرة بتسليمه الى المحكمة.[2]

ثانياً: اذا كان الدبلوماسي يحمل جنسية اجنبية :

اذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة اخرى لصالح دولته ويمارس مهامه الدبلوماسية فانه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي اقرت له بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وبالمقابل فان نظام روما الاساسي ووفقاً للمادة 27 قد سلب الحصانة الدبلوماسية مما جعل الدولة المعتمد لديها امام التزامين متناقضين، التزام بمنح الحصانة وفق اتفاقية فيينا لعام 1961 والتزام بعدم الاعتداد بالصفة وفقاً للمادة 27 من نظام روما الاساسي وبالتالي خضوعه للمحكمة، فالسؤال الذي يتبادر الي الذهن هل يجوز للدولة المعتمد لديها الدبلوماسي تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية ؟

لقد اجابت عن هذا التساؤل المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص ما لم تستطيع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة.[3]

يفهم من هذا ان النظام الاساسي للمحكمة قد سلب الحصانة من الدبلوماسي الا انه لم يسقط عنه الحصانة من القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها، لذا فالأمر يقتضي ان

[1] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق ، ص178 .

[2] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص179.

[3] – ف1 من المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تتنازل دولته المعتمدة عن الحصانة من القبض عليه حتى تتمكن الدولة المعتمد لديها بتسليم الدبلوماسي.

فاذا كانت المادة 98 تقضي بعدم امكانية المحكمة الجنائية تقديم طلب الى الدولة المعتمد لديها تسليم الدبلوماسي، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته ان تتنازل عن حصانته؟

يتعين على المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة ان تتقدم بطلب الى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقها على التنازل عن حصانته من اجراء القبض وبعد ذلك تقدم المحكمة طلباً الى الدولة المعتمد لديها مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب فيها تسليمه اليها، وبناء على ذلك فان الدولة المعتمدة تتنازل عن حصانته بينما موقف الدولة المعتمد لديها يقتصر على تسليمه للمحكمة، وان التنازل في هذه الحالة ليس امام المحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يتمتع بالحصانة امامها، انما في مواجهة الدولة المعتمد لديها والتنازل يكون عن القبض والتسليم فحسب.[1]

واذا ما تنازلت دولته عن حصانته من القبض عليه ففي هذه الحالة يجب القبض عليه وما يتبع ذلك من تفتيش داره وسيارته وموجوداته، اما البعثة الدبلوماسية ومكتبها الرسمي فلا يجوز تفتيشها او دخولها لأنها تعود للدولة المعتمدة وتتمتع بالحصانة الخاصة بأموال الدول وان النظام الاساسي اجاز مقاضاة الدبلوماسي ولم يجز مقاضاة الدول.[2]

ومما تجدر الاشارة اليه ان المحكمة تقدم الطلب بالتنازل عن حصانة الدبلوماسي من القبض عليه الى دولته بالطرق الدبلوماسية او أي قناة اخر تحددها، ويجوز احالة الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او أي منظمة اقليمية وأوجب النظام الاساسي على الدول الاعضاء فيه ان تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة.

ومن الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الامريكية قد استغلت نص المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للحصول على حصانة لرعاياها عبر دفع دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها

[1] – سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص354 – 355 .

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، 2005، ص151.

من تسليمهم لدى المحكمة وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أية عملية تقديم لاحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي كانون الاول 2004 تبنى مجلس الشيوخ الامريكي. اجراء وهو (nether cutt Amendmen) وهو اجراء اوسع واشمل من قانون حماية الجنود الامريكين في الخارج (ASPA)* كجزء من سياسة امريكية خارجية تصعده بوجه دول حلف الشمال الاطلسي والدول الحليفة من خارج هذا الحلف، اذ يحق للرئيس الامريكي ان يقطع عنها المخصصات المالية الداعمة لاقتصادها المحددة سنوياً في موازنة الولايات المتحدة وهي مخصصات مالية للدول المتعاونة مع مكافحة الارهاب ومخصصات لتنمية الاقتصاد للدول التي تتبنى الديمقراطية وحقوق الانسان ودعم عمليات السلام.[1]

أما اذا تنازلت الدولة المعتمدة عن حصانة الدبلوماسي من القبض عليه، غير ان هذه الدولة (المعتمد لديها) رفضت تسليم الدبلوماسي ، فما هو الاجراء الذي سيتم اتخاذه؟

في هذا الغرض جاز للمحكمة الجنائية الدولية ان تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي وهي الجمعية المسؤولة عن المنظمة ، ان تتخذ بدورها ما تراه مناسباً أما اذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن فان المحكمة تشعر مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليمه إليها.[2]

ولم يحدد النظام الاساسي للمحكمة والاجراءات التي يتخذها مجلس الامن ، يبدو ان ترك النظام الاساسي لهذه الاجراءات هو بالاعتماد على ما الى مجلس الامن من صلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين بموجب الفصليين السادس والسابع.[3]

---

* يرمي قانون (AS PA) American service member protection act قانون حماية الجنود الامريكين في الخارج ان كل الامريكين المشمولين بالحماية بموجب اعلان الحقوق والدستور الامريكي ، وان على الولايات المتحدة الامريكية واجب حماية جنودها الى اقصى درجة ممكنة ، كما ويحظر هذا القانون ويمنع الرئيس الامريكي تقديم أي مساعدة للمحكمة الجنائية الدولية او الدول الأطراف لمعاقبة المجرمين ولتسليمهم في حال ارتكابهم جرائم ابادة او حرب او ضد الانسانية ، ويخول الرئيس الامريكي كل السبل الممكنة لتحرير مواطن امريكي ، وعلى هذا اصبحت الولايات المتحدة ملجأ للمتهمين بارتكاب الجرائم خطورة والتي يمكن لجوؤهم اليها هرباً من العدالة ولقد كشف تقرير عن اسماء 13 شخص معظمهم من دول امريكا اللاتينية يقطنون الولايات المتحدة حالياً متهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة كالتعذيب وضد الانسانية د. زياد عيتاني، مصدر سابق ، ص426 – 438 .

[1] – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص444 – 446 .

[2] – الفقرة السابعة من المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص145 .

وخلاصة القول ان الدبلوماسي لا يتمتع بحصانة رسمية امام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فهو يخضع لاختصاصها باستثناء القبض عليه إزاء الدولة المعتمد لديها فيجب ان تتنازل دولته عن الحصانة من القبض وليس من الخضوع لاختصاص المحكمة وذلك لأنه لا يتمتع بحصانة جنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يجوز القبض عليه واجباره على اداء الشهادة اذا كان في دولته او في دولة ثالثة باستثناء ما اذا كان في الدولة المعتمد لديها يتطلب الامر التنازل عن الحصانة من القبض وذلك من اجل الدولة المعتمد لديها لكونها امام التزامين متناقضين.

المبحث الثاني: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشكل قيدا على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وتعني تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها.

فإن مؤدي هذا الإعفاء لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها.

فاحترام قوانين ونظم وتقاليد هذه الدولة في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص له لمخالفة القانون فهو مستقل حقيقة، ولكن ليس له أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين، واللوائح والعادات المرعية في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته.

وهذا ما أكدته المادة (41) من اتفاقية فيينا بقولها :

"...دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم ،يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفدين إليها".

وعليه فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولسلطتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمه عما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية.[1]

[1] – ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص177.

فاذا اقترف المبعوث –أي جرم– في الدولة الموفد إليها، فإنه يجوز أن يقاضى أمام محاكمها المحلية إذ إن حكومة بلاده سوف تقوم باستدعائه ومحاكمته أمام محاكم دولته.

If A Diplomatic Emissary Commits An Ordinary Crime In The Country To Which He Is Accredited He Cannot Be Tried Or Punished By The Local Courts.

No Case Can Be Citd Where , Without His Consent Or That Of His Government Such A Course Has Been Followed ,But In Such A Case His Government Would Doubtless Be Asked To Recall And Punish Him.[1]

فالحقيقة أن عدم احترام المبعوث الدبلوماسي للقانون الدولي لا يبيح للدولة أن تخل هي أيضا بقواعد هذا القانون وتعمد إلى محاكمته أمام محاكمها وإنما يمكن إجراء محاكمته من خلال محاكم بلاده .[2] وعليه فمن المناسب الحديث عن هذه الوسيلة القانونية من خلال إيراد المطالب التالية.

المطلب الأول: أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية

المطلب الثاني: السند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في التشريعات الدولية.

المطلب الثالث: السند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في القوانين الوطنية.

المطلب الأول: أداة الشهادة أمام المحاكم المحلية

إن أحد نتائج الحصانة القضائية أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة، وأنه غير ملزم بالمثول أمام قضاء الدولة الموفد إليها، سواء كانت قضية مدنية أو جنائية مهما كانت المعلومات لها أهمية في قرار المحكمة، وبعد إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم بدون موافقة حكومته أو اختياره ،جزءا مكملا لحريته واستقلاله في أداء وظيفته، ولا يستطيع القاضي المكلف بالتحقيق استدعاء المبعوث لاستماع شهادته أمام المحكمة، بل على القاضي الذهاب إلى السفارة لأخذ الشهادة المطلوبة، وذلك بعد الحصول على موافقة حكومة المبعوث بناء على طلب يقدمه النائب العام عن طريق وزارة الخارجية.[3]

وللمبعوث حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة له للإدلاء بشهادته، وله أن يختار الوسيلة العادية كالإفراد ويدلي مباشرة بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة، فهو متروك

[1] –See Sir satow Ernest :A Guide To Diplomatic Practice Longmans London 1973 Page 182.

[2] –الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق ص277.

[3] – زكي، فاضل، الدبلوماسية، الطبعة الثانية ،مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968، ص159.

لتقدير المبعوث نفسه فله أن يستجيب للطلب المقدم له وأن يختار الطريقة التي تناسبه، وكما له أن يمتنع عن تلبية الطلب،[1] ويعفى أيضا من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، إذ نصت في المادة(21)على أن: "من حق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية رفض الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الإقليمية".[2]

كما أيد معهد الحقوق الدولية في المادة(17)على أن: "يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا المثول أمام المحاكم لأداء الشهادة مالم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية، فيؤدونها في دار البعثة السياسية أمام قاضي منتدب لهذه الغاية".[3]

وجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أكدت هذا الحق في المادة(2/31)إذ نصت على أن :"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الشهادة ".[4]

وبالرغم من أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بشهادته هو حق له، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول تفسير هذه الحصانة خصوصا إذا وجد المبعوث نفسه وسط ظروف تشكل فيها شهادته أمرا جوهريا من أجل كشف الحقيقة ونصرة العدالة، كما لو وقعت جريمة أمام المبعوث الدبلوماسي وكان هو الشاهد الوحيد فيها، فهل يتنكر للعدالة ويرفض الشهادة أمام المحكمة؟[5]

من المرغوب فيه أن لا يرفض المبعوث مساعدة السلطات المحلية في أداء واجبها متى كان ذلك في استطاعته ولا تؤثر عليه تلك الشهادة، وهناك إلزاما أخلاقي على المبعوث الدبلوماسي في الاشتراك مع السلطات المحلية، لربما في غياب المبعوث أثر سلبي في قرار المحكمة.[6]

ومن الأمثلة على ذلك أن جريمة قتل حصلت في عام 1856 بحضور الوزير المفوض لهولندا في واشنطن، وطلبت وزارة الخارجية الأمريكية من الوزير الهولندي الموافقة على الحضور لأداء شهادته، إلا أنه رفض المثول أمام المحكمة بناء على تعليمات حكومته، ووافقت على إرسال شهادته مكتوبة.[7]

---

[1]– أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص197.

[2]– المادة (21)من اتفاقية هافانا لهام 1928.

[3]– المادة(17)من مقررات القانون الدولي لعام 1961.

[4]– المادة(2/31)من اتفاقية فيينا لعام 1961.

[5]– زكي فاضل، مرجع سابق، ص160.

[6]– فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية الحديثة ،دار اليقظة العربية، بيروت،1973، ص303.

[7]– المرجع نفسه، ص199.

المطلب الثاني: السند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في التشريعات الدولية

لقد نصت المادة(12) من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كمبرج عام 1895 على أنه: "مبدئيا لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته وعلى الدعي أن يلجأ إلى عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليلا".

وقد نصت المادة(19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه :"لا يجوز مقاضاة محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها".

هذا وقد نصت المادة(4/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة الموفد إليها لا يعفيه من قضاء الدولة الموفدة".

لذلك، فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها لا يعني –كما سبق الإشارة إلى ذلك– أنه لا يسأل عن الجرائم التي تقع منه في هذه الحالة، فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء آخر، إذ إن امتناع تقديمه للمحاكمة أما القضاء الإقليمي لا يعني بقاءه غير مسؤول عما يقع منه من جرائم، إنما يتوجب محاكمته عنها أما محاكم دولته[1].

وللدولة التي وقعت فيها الجريمة، أن تطلب من دولته إجراء هذه المحاكمة وإيقاع العقوبة بحقه إذا ما ثبتت إدانته، ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك وكانت شريكة له في الجريمة المنسوب إليه، ويحق للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذ أن تتخذ إزاءها الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة [2]

لذلك يمكن القول، إنه ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية وماسة بأمن الدولة الموفد إليها فإنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة–مالم ترفع عنه الحصانة القضائية– وإن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة الموفد إليها هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث لمحاكمته أمام محاكمها.

[1] – الدكتور علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص183.

[2] – المرجع نفسه، ص 183.

فقد يحدث في بعض القضايا الخطيرة أن يقوم "السفير" بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها.

ففي عام 1960 قامت الو.م.أ بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج[1]

وفي حالات كثيرة حدث أن طردت الدولة الموفدة ممثليها الذين يرتكبون جرائم على إقليم الدولة الموفدين إليها من الخدمة وتنازلت عن الحصانات القضائية الممنوحة لهم، وبالتالي أخضعوا للاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة[2].

ومن الملاحظ أن تصرفات كثير من الدول ـ وفي مختلف المناسبات ـ إزاء الانتهاكات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ضد قوانينها الجنائية الوطنية كانت تتفق مع القاعدة العامة الخاصة باحترام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره أو أن يتم رفع الحصانة القضائية عنه من قبل دولته لكي يحاكم أمام محاكم الدولة الموفد إليها.

– يلاحظ أن المادة 4/14 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13/شباط/1946 نصت على أنه :(تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول لا لمنفعتهم الشخصية بل من أجل إتاحة الحرية لهم لتأدية مهامهم المتعلقة بالأمم المتحدة وبناء عليه فليس لكل دولة من الأعضاء الحق في رفع الحصانة عن ممثليها بل من واجبها رفع تلك الحصانة في أي حالة ترى فيها الدولة العضو أن الحصانة ممثليها تعرقل مجرى العدالة ويمكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت الحصانة من أجلها)

المطلب الثالث: السند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في التشريعات الوطنية

تؤكد النصوص العقابية في التشريعات الوطنية للدول على عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي للقضاء الجنائي الإقليمي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 على أنه:

[1] – الدكتور فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 176.

[2] – المرجع نفسه، ص179.

"لا تسري أحكام قانون العقوبات الأردني على الجرائم التي يرتكبها المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياه القانون الدولي العام".

غير أن الجرائم التي يرتكبها موظفو السلك الخارجي والقنصلي الأردني يعد عليها ويطبق عليها قانون دولتهم وذلك طبقا لمبدأ "الصلاحية الشخصية الإيجابية".

وفي ضوء ذلك، تنص المادة 3/10 من قانون العقوبات الأردني على أنه :"تسري أحكام قانون العقوبات الأردني على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي".

ولكي يخضع الجاني لأحكام قانون العقوبات الأردني يشترط أن تتوافر الشروط التالية :

أولا: أن يكون الجاني أردنيا.

ثانيا: أن يكون الجاني دبلوماسيا.

ثالثا: أن يرتكب في الخارج فعلا يعتر جناية أو جنحة أو مخالفة بمقتضى القانون الأردني.

رابعا: أن تقع الجريمة في الفترة التي كان يتمتع فيها بالحصانة الدبلوماسية يمنحها إياه القانون الدولي[1]

فيلاحظ أن العلة في إخضاع هؤلاء الدبلوماسيين لأحكام قانون العقوبات هو تمتعه بالحصانة التي تعفيهم من الخضوع لقوانين البلاد التي يمارسون أعمالهم بحيث لا يجوز أن تبقى الجرائم التي يقترفونها دون عقاب[2]

– قضت محكمة التمييز الأردنية: أن أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

– قضت محكمة التمييز الأردنية: أن أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 لم تحدد الجهة القضائية المختصة لمحاكمة القناصل المحليين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية، ومع الإقرار بأن الاتفاقيات الدولية تعلو في التطبيق على القوانين الداخلية إلا أن ذلك لا يمنع من تقرير أن الحصانة القضائية ليست إعفاء من الملاحقة والمحاكمة بشكل مطلق وإنما حصانة من ولاية القضاء الوطني، والقول بغير ذلك مؤداه أنه يصبح هؤلاء فوق القوانين العقابية كافة، وحيث أن المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني تنص على سريان أحكامه على من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها

[1] – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني الناشر الدار العلمية الدولية، دار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2002، ص120.

[2] – كامل السعيد، مرجع سابق، ص 121.

فيه، وحيث أن الجرائم حال ثبوت ارتكاب المميز لها تكون قد ارتكبت داخل المملكة وحيث أنه أردني الجنسية ومادام لم تحدد اتفاقية فيينا جهة قضائية لمحاكمته ومادام أنه ليس من الأشخاص المستثنين من سريان أحكام قانون العقوبات عليه والمبينين في المادة 11 منه، فإن القضاء الأردني يكون هو صاحب الصلاحية لمحاكمته.[1]

المبحث الثالث: نهاية المهمة الدبلوماسية

إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وقطعها رخصة بين الدول، وان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بعد استمزاج الدول المستقبلة وموافقتها على اعتماد المبعوث منذ أن تطأ قدماه أرضها إلى حين مغادرته حدودها بانتهاء مهمته، فلا يمكن لدولة إجبار دولة أخرى على الدخول معها أو إلزامها قبول شخص ما كمبعوث دبلوماسي،[2] وهذا ما نصت عليه المادة(2) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية تكون دائما بتراضي الطرفين".[3]

سنتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: التنازل عن الحصانة القضائية.

المطلب الثاني: أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية.

المطلب الأول: التنازل عن الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الموفد لدولة أخرى، قررت لصالح الدولة وليس امتيازا شخصيا للمبعوث، وأن التنازل عن الحصانة القضائية وخضوع المبعوث لقضاء الدولة المعتمد لديها ،يثير كثيرا من الإشكالات لأن امتداد الحصانة القضائية للمبعوث مستمد من حصانة الدولة وسيادتها، ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن هاه الحصانة إلا بعد موافقة حكومته على ذلك.

---

[1] – حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية (تمييز جزاء) رقم 97/506 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين العدد الخامس، 1998، ص 1612.

[2] – عبد السلام ،جعفر، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص240.

[3] – المادة (2)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد جاء في قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 في نيويورك في المادة(3)على أن "التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها".[1]

وكانت تتعامل الدول فيما بينها شبه إجماع على أنه حتى يكون تنازل المبعوث عن حصانته القضائية صحيحا، لابد من موافقة دولته على ذلك، والخلاف الذي يثار فيما إذا كان مثول المبعوث أمام المحكمة يعد تنازلا عن الحصانة، وهل يفترض أنه قد حصل على إذن من حكومته، أو لابد من إذن صريح من حكومته، وهل يكفي بموافقة رئيس البعثة عن التنازل ؟

وكان اتجاه التعامل الدولي في هذا الشأن، لابد من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي، ويعد الإذن الممنوح من قبل رئيس البعثة بمثابة إذن من الحكومة ،باعتبار رئيس البعثة يمثل الدولة.[2]

وعندما عالجت هذه المسألة لجنة الحقوق الدولية العامة التي وضعت اتفاقية فينا، أرادت أن تميز ما بين الأمور التي تتعلق بالمسائل المدنية وتلك التي تتعلق بالمسائل الجنائية.

ويجب أن يكون التنازل صريحا بالنسبة للإعفاء من القضاء الجنائي، أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري والقضاء المدني فيمكن أن يكون ضمنيا أو صريحا، ويكون التنازل عن الإعفاء ضمنيا إذا أقام المبعوث الدبلوماسي دعوى أمام القضاء في الدولة الموفد إليها، أو إذا ما وقف المبعوث أمام جهات القضاء ولم يدفع بالحصانة القضائية.

وإذا حدث التنازل فإن الإعفاء يسقط أمام جميع الجهات القضائية في حالة التنازل عن الحصانة أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط امام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا

إن التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، هي من مؤيدات التوازن بين مقتضيات أمن الدولة المعتمد لديها وبين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، إن وسيلة التنازل عن الحصانة القضائية هي وسيلة قانونية لدولة المعتمد لديها نمن خلالها يمكن رفع الحصانة القضائية عن المبعوث والسير في إجراءات محاكمته كشخص عادي وتسري عليه القوانين الداخلية ،وبذلك تصبح الدولة المعتمد لديها المبعوث في حل من حصانته كعقبة تقف أمام سلطاتها القضائية.[3]

---

[1]– المادة (3)من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929.

[2]– جمعة، حازم حسن، القانون الدولي العام، القاهرة، 1993، ص 552.

[3]– الناصر، عبد الواحد، العلاقات الدبلوماسية ،الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1993، ص258.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة(32)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:

1- للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة(37).

2- يجب أن يكون صريحا.[1]

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة(37)، إن إقامة أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.[2] وعليه يمكن عرض موضوع التنازل عن الحصانة القضائية من خلال معالجة المسألتين التاليتين:

الفرع الأول: شروط التنازل عن الحصانة القضائية.

الفرع الثاني: آثار التنازل عن الحصانة القضائية.

الفرع الأول: شروط التنازل عن الحصانة القضائية

لابد من وجود بعض الشروط لكي يكون هذا التنازل صحيحا ومنتجا لآثاره، إذ يتمثل ذلك في شرطين:

1- اشتراط صدور التنازل عن الحصانة القضائية ممن يملك حق إصداره.

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نهي مقررة لصالح دولة المبعوث وليس لصالحه وأن صاحبة الحق في التنازل هي دولة المبعوث الدبلوماسي، وعليه لا يملك المبعوث حق التنازل عن حصانته القضائية للمبعوث، ولا يملك المبعوث حق التنازل عن حصانته القضائية والخضوع للقضاء الإقليمي إلا بموافقة دولته.[3]

وأن الهدف من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لم تكن لصالح الأفراد ولكن لضمان الإنجاز الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية، وهذا ما نصت عليه المادة(1/32) من اتفاقية فيينا،

[1]- الفقرة الأولى والثانية من المادة(32)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- الفقرة الرابعة من المادة(32)من اتفاقية فيينا.

[3]- الناصر، عبد الواحد، مرجع سابق، ص259.

أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني الإعفاء من الخضوع لقانون الدولة المعتمد لديها، بل هي إحدى موانع اتخاذ إجراءات المحاكمة وعلى المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين الوطنية، وعليه أن يبذل جهده في المحافظة على أحكامها، وإذا ارتكب المبعوث جرائم خطرة جاز لدولة المعتمد لديها أن تطلب من دولته رفع الحصانة عن المبعوث وتخضعه لقضائها المحلي.

إن إقدام الحكومات على رفع الحصانة القضائية عن المبعوث تأتي بعد دراسة متعمقة، وجدية الأسباب التي دفعت الحكومات لأخذ مثل هذا القرار.

2- اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا:

يجب أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية خطيا، وإبراز هذا التنازل إلى المحكمة ذات العلاقة من أجل البت في الدعوى المقامة عليه ،وعندما يتم التنازل عن الحصانة القضائية يظل ساريا في جميع مراحل الدعوى حتى يتم الفصل بها نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: "إذا أقام المبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) دعوى ،فلا يمكنه الادعاء بالحصانة القضائية بشأن أي دعوى اعتراضية تتصل اتصالا مباشرا بالدعوى الاساسية ".[1]

ويفترض على الدولة الموفدة أن تسقط الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي لاحترام الاستحقاقات المدنية للدائنين، في إقليم الدولة المعتمد لديها عندما لا يشكل ذلك إعاقة للعمل الوظيفي له.

الفرع الثاني: آثار التنازل عن الحصانة القضائية

إن التنازل عن الحصانة القضائية يتبعه استرداد القضاء الوطني لكامل سلطاته، حيث يصبح المبعوث الدبلوماسي في حل من الحصانة ويطبق عليه القانون الداخلي لدولة المعتمد لديها، ولا يسري آثار التنازل إلا في حدود الدعوى التي تم التنازل عنها وفي حدود معينة، ويشمل التنازل جميع درجات التقاضي في نفس المحاكمة، ولابد من توثيق التنازل رسميا حتى يستطيع القضاء المحلي التعامل معه.

إلا أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الوطني، لا يتبعه اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده، فعندما يخسر المبعوث الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته القضائية بصددها، وصدر الحكم في غير صالحه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد صدور

[1]- المادة (32)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

تنازل خاص بتنفيذ الحكم، ومن هنا جاءت القاعدة بضرورة تنازل منفصل لتنفيذ الحكم رغم صدور التنازل في الدعوى الأصلية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة(4/32)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.[2]

المطلب الثاني: أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية

وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي الموفد ،كرئيس للبعثة أو عضو فيها على النحو الآتي:

أولا: باستدعائه من قبل دولته، وعلى رئيس البعثة الذي استدعى أن يقدم لرئيس الدولة الموفد إليها، أو لوزير الخارجية إذا كان قائما بالأعمال استدعاء مستأذنا في السفر، وأما إذا استدعاؤه احتجاجا على موضوع تشكو منه دولته، يتم التأشير على جواز سفره دون أن يقدم استدعاء.

ثانيا: عندما يرقى رئيس البعثة لمرتبة أعلى من بقائه في نفس الدولة، وعندها عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة لأن مهمته الأولى انتهت قانونا.

ثالثا: وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاة رئيس الدولة الموفد لديها أو وفاة رئيس الدولة الموفدة له، أو نزول أحدهما عن الحكم أو عزله ،وعلى رئيس البعثة تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا أراد الاستمرار في منصبه.[3]

رابعا: تنتهي مهمة المبعوث إذا طردته الدولة الموفد إليها أو كلفته بمغادرة الإقليم، وتقوم الدولة بوضع تأشيرة على جواز سفره وتطلب منه مغادرة البلاد بأسرع وقت ممكن.

خامسا: وإذا تغير نظام الحكم نتيجة انقلاب أو ثورة، ولاستمرار العلاقات الدبلوماسية لابد من اعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد، ومهمة المبعوثين تعد منتهية قانونا بقيام نظام الحكم لحين صدور الاعتراف به ويقدم هؤلاء المبعوثين أوراق اعتماد جديدة وفقا للأوضاع الجديدة.

سادسا: وتنتهي مهمة المبعوث بفقد الدولة التي يمثلها المبعوث حق التمثيل الخارجي نتيجة لخضوعها لدولة أخرى، وكما تنتهي عند فناء الدولة الموفد إليها والدولة الموفد له وزوال الشخصية الدولية باندماجها في اتحاد تعاهدي أو اتحاد فعلي.

سابعا: عند قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي فإن مهمة مبعوثي كل منهما لدى الآخر تنتهي تبعا لذلك.

ثامنا: وبوفاة أو استقالة المبعوث الدبلوماسي تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي.[1]

---

[1]- أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص190-195.

[2]- المرجع نفسه، ص261.

[3]- عبد السلام، جعفر، مرجع سابق، ص241.

فقد أقرت المادة(2/39) من اتفاقية فينا، على أن: "إذا انتهت مهمات أحد الأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحصانات توقف طبيعيا هذه الامتيازات والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، وحتى في حالة النزاع المسلح، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة".[2]

وحسب اتفاقية فينا ونص المادة (43): "تنتهي مهمته المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

أ- بإخطار من الدولة المعتمدة لديها إلى الدولة المعتمدة لديها بأن مهمات المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب- بأخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها وفقا للفقرة الثانية من المادة (9)، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة".[3]

المطلب الثالث: آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية

تختلف الآثار تبعا لمركز المبعوث الذي انتهت مهمته وللأسباب التي أدت إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

في حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية بسبب تغيير نظام الحكم أو تغيير رئيس الدولة، فيجب استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لحين تقديم أوراق اعتماد جديدة من رؤساء بعثات كل من الطرفين لدى الآخر.

وفي حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية لأسباب تتصل بشخص المبعوث كفصله أو طرده أو استدعائه أو وفاته، فإذا كان المبعوث مجرد عضو في البعثة فلا يؤثر هذا في الوضع الرسمي للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين (الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها)، ولا تتوقف هذه العلاقات حتى لو لم تعين الدولة الموفدة بديلا، أما إذا كان رئيس البعثة هو الذي انتهت مهمته لأحد الأسباب السابقة فعندها تعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسميا حتى تعين رئيس للبعثة بديلا عن الرئيس السابق، وفي أغلب الأحيان يعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في البعثة

---

[1]- خلف، محمود، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1988، ص194.

[2]- المادة (2/39)من اتفاقية فيينا.

[3]- المادة(43) من اتفاقية فيينا.

يتولى مهمات عمله مؤقتا من أجل سير العمل وذلك بوصفه قائما بالأعمال بالنيابة لحين تعيينهما رئيس جديد للبعثة الدبلوماسية.[1]

واذا كان انهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي مرجعه نزاع أو خلاف بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها ولا صلة له بشخص المبعوث ولا صلة له بتصرفاته الخاصة، فعندها تتوقف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لحين تسوية هذا النزاع، ورجوع العلاقات الى ما كانت عليه ما لم يستفحل النزاع ويصل الى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

و غالبا ما يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بقرار من جانب واحد، على عكس اقامة العلاقات الدبلوماسية التي تحتاج دائما الى اتفاق بين الطرفين.[2]

وفي عام 1936 أثيرت مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية أمام مجلس عصبة الأمم بناء على طلب حكومة الاتحاد السوفيتي عندما اتخذت حكومة أوروجواي قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد[3] يعد أخلالا بنص المادة(1/12) من عهد العصبة[4]، الذي يقرر أنه في حالة حدوث خلاف بين أعضاء العصبة من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات، وعلى أصحاب الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على مجلس العصبة او التحكيم، وكما أن قطع العلاقات من طرف واحد بعد عملا غير ودي يتعين على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره أمام الرأي العام.[5]

ونلاحظ أن اتفاقية فينا لم تتطرق لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية بل اكتفت بذكر الآثار المترتبة على ذلك وهي:

1- نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة (45) على حصانة مقر البعثة ومحفوظاتها وأمواله حيث جاء فيها: "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة:

أ- على الدولة المستقبلة أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

---

[1]- خلف، محمود، مرجع سابق، ص195.

[2]- الناصر عبد الواحد، مرجع سابق،ص275.

[3]- الشامي علي، مرجع سابق، ص357.

[4]- المادة(1/12) من عهد العصبة.

[5]- أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص233.

ب- للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة.

2-نصت المادة (44)على تقديم جميع التسهيلات إلى أعضاء البعثة وأفراد أسرهم لمغادرتهم إقليم الدولة المستقبلة إذ جاء فيها: "على الدولة المستقبلة حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل. وعليها بصفة خاصة، إن دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم".[1]

ومن الناحية العملية لا يوجد قطع نهائي للعلاقات الدبلوماسية[2]، إذ نصت المادة(45)من اتفاقية فينا على أنه: "للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أمول ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة".[3]

خلاصة:

ويبقى هذا الأمر خاضعا لاعتبارات سياسية للدولة الأجنبية من ناحية ومن ناحية أخرى قبول الدولة المرسلة للدولة الثالثة، مما يؤخر تطبيقه.

ومن الامثلة على ذلك عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية مصر العربية والأردن في 1972/4/6، اذا عهد الى سفارة المملكة المغربية في القاهرة رعاية مصالح الأردنيين الموجودين في مصر.

وقد تصل العلاقة بين الدولتين الى حد كبير من التوتر، ومن الأمثلة على ذلك عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين الأردن وتونس، في 1973/5/17 عندما صرح الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة بأن شرقي الأردن هو جزء من فلسطين.

---

[1]- المادة(44) من اتفاقية فيينا.

[2]- أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق،ص234.

[3]- المادة (45)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

الخاتمة

خاتمة

ان الدولـة لا تسـتطيع العـيش بمفردهـا وبمعـزل عـن الجماعـة الدوليـة، اذ ان روابـط التعامل والتعاون تربط الدول وشعوبها بعضـها ببعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال، الامر الـذي اقتضـى تبـادل المبعـوثين الدبلوماسـيين بـين الـدول لإدارة شـؤونها الخارجيـة، ولمـا كـان المبعوث الدبلوماسي يقوم بأعباء خطرة وكبيرة اقتضى الامر الى ان يتمتع بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد اليها.

لذا استقر التعامل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي تلك الحصانة، فجاءت اتفاقية فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961 بـالنص علـى تمتـع المبعـوث الدبلوماسـي بالحصـانة القضـائية، ألا ان اسـاس هـذه الحصـانة كـان مثـار جـدلاً كبيـراً بـين الفقهـاء اذ ظهـرت ثلاثـة نظريات بصدد ذلك وهي نظرية الاقليمية والنظرية التمثيلية ومن ثم النظرية الوظيفية وكانت لكل من هذه النظريات انتقادات وجهت اليها الا ان النظرية الوظيفية كانت هي النظرية الاكثر ملائمـة، لـذا فقد اخـذت بهـا اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961 مـع الاخـذ بنظريـة الصفة التمثيلية الا انها لم تعتبر الدبلوماسي ممثلاً عن رئيس دولته انما جزء من البعثة التي تعد ممثلاً عن الدولة.

ومن المفيد الاشارة اليه ان الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسي ليست من القضاء الجزائي فحسب بل أيضاٍ من القضاء المدني والاداري والاعفاء من شهادة لدى الدولة الموفد اليها، وان حدود هذه الحصانة ليس في قانون العقوبات انما في قانون اصول المحاكمات الجزائية وانها مقررة لمانع يحول دون اتخاذ اجراءات ضد شخص يتمتع بالصفة الرسمية الا انها لا تنفي صفة الجرم عن الفعل الذي يرتكبه الدبلوماسي كما لا يحول دون استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الدبلوماسي.

أما الحصانة المدنية فلقد تبين من خلال البحث ان مدى هذه الحصانة يختلف من دولة الى اخرى وذلك لان كل دولة تقوم بتحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصراً اجنبياً بصورة عامة وفقاً لمصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اما

بالنسبة لاتفاقية فيينا فلقد ميزت بين الاعمال الرسمية والاعمال الخاصة فالأعمال الرسمية يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة أما الاعمال الخاصة فانه يتمتع أيضاً بحصانة مطلقة باستثناء بعض الحالات كالدعاوى العينية العقارية والارث والوصايا وممارسة النشاط التجاري.

فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تبدء بالسريان بمجرد دخول المبعوث الدبلوماسي اراضي الدولة الموفد اليها بقصد المرور الى محل عمله، اما اذا كان موجوداً في اقليم الدولة الموفد اليها فإنها تبدء من اللحظة والتي تسلم فيها وزارة الخارجية قرار تعينيه بوظيفة دبلوماسية في البعثة الموجودة في اقليمها وسيبقى متمتعاً بها طيلة مدة بقائه سواء مارس الوظيفة فعلاً او متوقفاً لمرض او اجازة وتنتهي بانتهاء المدة المحددة في اوراق اعتماده اذا كان رئيس البعثة ام الموظفين بانتهاء المدة المحددة لتعينه وبانتهاء وظيفته فان حصانته تنتهي بمجرد مغادرته خلال مدة معقولة ، فاذا ما انتهت هذه المدة ولكن المبعوث ما زال قائماً في تلك الدولة فانه يعامل معاملة الاجنبي وبالتالي يخضع لقضاء الدولة الموفد اليها باستثناء الاعمال التي قام بها وهو متمتع بالحصانة القضائية.

مما يجدر ذكره ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية ازاء الدولة الموفد اليها وهو لا يتمتع بها في دولته ولا في دولة ثالثة باستثناء اذا كان مروره فيها من مقتضيات توجهه الى عمله او العودة الى بلده.

اما بخصوص نطاق الحصانة من حيث الاشخاص فإنها تشمل جميع من يمثل دولته في الخارج سواء اكان في بعثة دائمة ام مؤقتة الا انه هناك بعض الاشخاص ممن يتمتعون بالحصانة القضائية في حين لا يحملون هذه الصفة وهؤلاء هم افراد اسرة المبعوث والموظفون الاداريون والفنيون والمستخدمون وعلى الرغم من استقرار التعامل الدولي ولحين صدور النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان المبعوث يتمتع بحصانة قضائية، الا انه وبعد صدور نظام روما الاساسي لاسيما المادة (27) منه فقد اقرت بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع الى المحكمة، وبالتالي فاصبح المبعوث الدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة اذا ما ارتكب

الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اقتضى تسليمه الى المحكمة فاذا كان الدبلوماسي المتهم بارتكابه الجرائم الواردة في النظام الأساسي في دولته ام في دولة ثالثة فانه لا يتمتع بالحصانة وعليه يجب تسليمه اذا ما كانت هاتين الدولتين طرفاً في النظام الاساسي اما اذا لم تكن فلا يجوز تسليمه، ولكن المشكلة تثار عندما يكون الدبلوماسي المتهم في الدولة الموفد اليها وكانت طرفاً في النظام الأساسي وذلك لأنها في هذه الحالة تكون امام التزامين متناقضين الاول واجب منح الحصانة بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والثاني التزام بالتسليم بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعليه فقد جاءت المادة 98 من النظام الاساسي لحل مثل هذا الاشكالية اذ ان الدول المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع تسليمه ما لم تقوم دولته (المعتمدة) بالتنازل عن حصانته وتقدم هذا التنازل الى المحكمة ثم تقوم المحكمة بإرسال طلب التسليم مع نسخة من التنازل الى الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي لتقوم بتسليمه الى المحكمة.

الا انه تجدر الملاحظة ان الولايات المتحدة الامريكية قد اساءت استخدام المادة 98 وذلك بقيامها عقد اتفاقيات مع عدد من الدول تمنع بمقتضاه تسليم مواطنيها الى المحكمة وبالتالي اصبحت الولايات المتحدة الامريكية ملجأً لمرتكبي الجرائم.

اقتراحات:

1. لما كانت الحصانة القضائية ليست اعفاء من الملاحقة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وبالتالي تمكين اجراء محاكمته امام محاكم دولته، لذا اقتضى الامر ان تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصاً يلزم بموجبه الدولة الموفدة بإرسال (مذكرة قضائية) الى الدولة الموفد اليها وبعد اجراء المحاكمة تفيد بان المبعوث قد تمت محاكمته لدى محاكمها الوطنية وقد صدر بحقه حكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية، مع ارفاق صورة مصدقة عن الحكم.

2. اضافة نص جديد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتضمن التزام المبعوث حال انتهاء وظيفته ان يقدم الى سلطات الدولة الموفد اليها وبالطرق الدبلوماسية (وثيقة خطية) تفيد براءة ذمته من أي ديون أو التزامات مالية نشأت اثناء وجوده في الدولة الموفدة.
3. يتعين على الدول الموقعة او التي تروم بالتوقيع او التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم الدخول في مثل هذه الاتفاقيات التي تعفي من التسليم وذلك لان مثل هذه الاتفاقيات تؤدي الى فراغ المادة 98 من محتواها فضلاً ان القيام بتوقيع مثل هذه الاتفاقيات تخالف المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الملاحق

ملحق رقم 01: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

اذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول– وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهى مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة واتفقت على ما يأتي:

مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الاتية وفقا للتحديد الاتي:

أ– اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب– اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج– اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د– اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ– اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و– اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز– اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

حـ– اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة.

ط–اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أياً كان المالك – كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما.

مادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب– حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ– التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د– التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ– تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و– لا يفسّر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية

مادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثّل المقترح.

مادة 5

للدولة المعتمدة– بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها– أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف– في عدة دول– إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصّح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8 ,9 ,11 – للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها – وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة – التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ – أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

مادة 10

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ – تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب– بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة – كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة.

جـ– بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د– عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواءً كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2– يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً – مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة, ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة – أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة 12

ليس للدولة المعتمدة – بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده– أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه– ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها – على أن يطبق ذلك بشكل موحد

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوي ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (13(التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة – أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية – ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة – أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك, فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعيّن شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة 21

على الدولة المعتمد لديها– وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها– أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها. لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل, عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة 24

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني– على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت, أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه – ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة , فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها – ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة, وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد

حامل حقيبة دبلوماسية– وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة 29

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له, وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة .وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة (31.)

مادة 31

1–يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ– إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها– إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب– إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ– إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري– أياً كان– يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2–لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3–لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممّثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ا–ب–ج –من البند 1 من هذه المادة –وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثّل أو بحرمة مسكنه.

4-عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37.

يجب أن يكون التنازل صريحاً.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية. إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة- وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة- يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها. ويسرى أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثّل الدبلوماسي بشرط:

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 2,1 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم – الشخصية والعينية – العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي – مع استثناء:

الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب– الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها – إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة.

جـ– ضرائب التركات التي تحصّلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د– الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ– الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و– رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها – ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء – أو المشاركة في أعمال, أو في إيواء العسكريين.

مادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها – تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه – وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية – إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة – أو

أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها – وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفنّي للبعثة، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم – وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها – يتمتعون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 – مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها – الوارد ذكرها في البند (1) من المادة (31) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية – ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (36) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولي (أول توطن) .

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم – وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها – كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولاينها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية – فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة – ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله – أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخري متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات, تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب – ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها. إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة– أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه – تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي – مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً – بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده – تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكّنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للّحاق به أو للعودة لبلادهم. وفي الحالات المشابهة المذكورة

في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة، بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة, نفس الحرمة، الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها. وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة. كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة – تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44

على الدولة المعتمد لديها– حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات – بخلاف من هم من رعاياها – وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم– لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت – ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصّرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمي مباني البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها

جـ– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممّثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولي بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول.

ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة 48

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة – أو في إحدى الهيئات المتخصصة – وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية – وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية – ويكون ذلك بالطريقة الآتية – يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر /1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31/مارس/1962 إفرنجي.

مادة 49

يصدّق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 – وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية, أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين – تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها – وفقاً لما جاء في المواد(50,49,48)

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (51)

مادة 53:

يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة . (48)

وتوكيداً لما تقدم – وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا، في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل 1961.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1. **القرآن الكريم**
2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .
3. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 .
4. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي 1975 .
5. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

ثانيا قائمة الكتب العربية:

1- قائمة الكتب:

1. القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
2. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.
4. جمعة، حازم حسن، القانون الدولي العام، القاهرة، 1993.
5. حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، المنشورات خير جليس ، 2007 .
6. حيدر عبد محسن شهد، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، 2005.
7. خلف، محمود، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1988.
8. خليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجمعة الجديدة، 2007.
9. الدقاق، محمد السعيد وحسين ،مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1993.
10. زكي، فاضل، الدبلوماسية، الطبعة الثانية، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968.
11. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 .
12. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الاول، دار السلام، بغداد، 1971.
13. سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة والنشر، 2010 .

14. سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
15. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسي للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات، 2002، دراسة (قانونية مقارنة).
16. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار وائل للنشر والتوزيع ، مصر، 2010 .
17. الشاوي، سما سلطان، الحصانة القضائية في الميدان التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006.
18. شبانه، عبد الفتاح، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي ،الطبعة الأولى، 2002.
19. شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام ،الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1981.
20. شكري، محمد، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، 1968.
21. الشيخ، خالد حسن، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، 1999.
22. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1995.
23. عبد السلام، جعفر، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة، 1982.
24. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، 2005.
25. العدوان، رائد سامي عفاش، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازات في النظام القانوني الأردني، 1997.
26. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية ، نشأتها، مؤسساته، قواعدها، قوانينها، الشروق 2001 .
27. علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
28. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1962.
29. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1975 .
30. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
31. العويدي، حيدر عبد محسن شهد، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، 2005.

32. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية) الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

33. الغانم، إبراهيم، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، در الفكر العربي ،القاهرة،1975.

34. فاوي الملاح، سلطان الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993 .

35. فؤاد عبد المنعم رياضي، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والعربي ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

36. فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية الحديثة ،دار اليقظة العربية، بيروت،1973.

37. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني الناشر الدار العلمية الدولية، دار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2002.

38. محمد حسن عمر بك، القانون الدبلوماسي، القاهرة، 1936 .

39. محمد عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، 1974.

40. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963 .

41. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد.

42. الناصر، عبد الواحد، العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.

43. والعنائي، إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

44. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

45. يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2011.

2. المجلات:

1. حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية (تمييز جزاء) رقم 97/506 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين العدد الخامس، 1998.

2. رحاب شادية، حصانة المبعوث الدبلوماسي، مقال، نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة العدد الأول .

3. وليد خالد الربيع (الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والمقارن) (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون المقارن، الكويت.

ثالثا: قائمة الكتب باللغة الأجنبية :

1. John Aderson foote , private international Law , Sweet , London , 1925 .
2. Michell . Ross , rethinking diplomatic immunity : A review of Remedial approaches to address the abuses of diplomatic privilege and immunities , American university international Law review Vol . 4 , 2011 .
3. Walliam R Pace , Inernational criminal court , use force to obtain impunity for genocide crimes against Humanty and war crimes , Amnesty international – Augest 2002 .
4. Zuc cote , Co – operation by state not party to the international criminal court , international review of the red cross , volume 861 , March , 2006 .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية	01-31
تمهيد	02
المبحث الأول: تاريخ التمثيل الدبلوماسي والنظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين	03
المطلب الأول: تاريخ البعثات الدبلوماسية	04
المطلب الثاني: مبادئ الدبلوماسية	07
المبحث الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها	11
المطلب الأول: تحديد مفهوم الحصانة القضائية وتميزها عن الامتيازات الأخرى	11
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية	16
المطلب الثالث: مصادر الحصانة الدبلوماسية	19
المبحث الثالث: شروط تعيين البعثات الدبلوماسية	25
المطلب الأول: المرأة والوظائف الدبلوماسية	26
المطلب الثاني: رعوية من يعينون في الوظائف الدبلوماسية	27
المبحث الرابع: مهمة المبحوث الدبلوماسي وواجباته	28
المطلب الأول: مهام المبعوث الدبلوماسي	29
المطلب الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي	30
خلاصة	31
الفصل الثاني: السند القانوني لمنح الحصانات القضائية للمبعوث الديبلوماسي	32-62
تمهيد	33
المبحث الأول: أساس الحصانة القضائية	34
المطلب الأول: نظرية عدم الوجود الاقليمي	34
المطلب الثاني : نظرية الصفة التمثيلية	36
المطلب الثالث : نظرية الضرورة الوظيفية	38
المطلب الرابع : موقف اتفاقية فيينا من اساس الحصانة	39

المبحث الثاني: نطاق الحصانة القضائية	40
المطلب الأول: نطاق الحصانة من حيث الزمان	40
المطلب الثاني: نطاق الحصانة من حيث المكان	44
المطلب الثالث : نطاق الحصانة القضائية من حيث الاشخاص	46
المبحث الثالث: انواع الحصانة القضائية	49
المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية	49
المطلب الثاني: الحصانة القضائية المدنية	53
المطلب الثالث: الحصانة من القضاء الاداري	58
خلاصة	62
الفصل الثالث: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ونهاية البعثة الدبلوماسية	63-86
تمهيد	64
المبحث الأول: خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية	65
المطلب الأول : الجهات التي لها حق تحريك الدعوى على الدبلوماسي	66
المطلب الثاني : إجراءات القبض على الدبلوماسي	69
المبحث الثاني: محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته	73
المطلب الأول: أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية	74
المطلب الثاني: السند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في التشريعات الدولية.	76
المطلب الثالث: السند القانوني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته في القوانين الوطنية.	77
المبحث الثالث: نهاية المهمة الدبلوماسية	79
المطلب الأول: التنازل عن الحصانة القضائية.	79
المطلب الثاني: أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية.	83
المطلب الثالث: آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية.	84
خلاصة	86

خاتمة	87
قائمة الملاحق	92
قائمة المصادر والمراجع	109
فهرس المحتويات	114
ملخص الدراسة	118

الملخص :

لا يخفى ما للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من أهمية في توفير مناخ من الحرية للتصرف بطمأنينة بعيداً عن تدخل الدولة الموفد اليها بشؤونه، فأستقر العرف الدولي على منح المبعوث تلك الحصانة وأكدته الاتفاقيات الدولية المعنية، الا انه قد استغلت هذه الصفة للإفلات من الخضوع الى القضاء، فعمدت بعض الدول الى إضفاء هذه الصفة على مواطنيها من مرتكبي الجرائم للحيلولة دون مثولهم أمام القضاء، إلا أن المجتمع الدولي تنبه الى ذلك فجاءت المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع لاختصاص المحكمة، وبذلك فلم تعد الصفة الدبلوماسية حائلاً دون الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي للجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

It is no secret that the immunity judicial envoy diplomatic importance in providing a climate of freedom to act serenely away from state intervention envoy forth its affairs, settled customary international law to grant the envoy that immunity and confirmed by the relevant international conventions, but he ,has taken advantage of this status to escape from the submission to the judiciary some states to institutionalize this capacity for habitat of the perpetrators of crimes to prevent their appearance before the court, but the international community alert to that came Article 27 of the Statute of the International Criminal Court not to invoke the official capacity to undergo the court's jurisdiction, and thus no longer such diplomatic barrier without being subject to the jurisdiction of international Criminal Court (ICC) if they committed a diplomatic agent of the crimes contained in the Statute of the international .Criminal Court